349.297 H961mA

الحسيني، السيد مسلم حمود.

الميزان الصحيح ...

349.297
H961mA

1 JUN 1973

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الميزان الصحيح
مسلم الحلي

كلمة الامام الحجة المصلح الشيخ
محمد الحسين آل كاشف الغطاء
دام ظله على رؤس المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرت في ما كتبه في هذا الكتاب قرة عيني بل قرة عين العلم والفضيلة والحسب والنسب والتقي والصلاح السيد مسلم الحلي حفظه الله فوجدته قوي الحجة واسع الاطلاع حسن الاسلوب قد اعطى الحقيقة حقها ورد الحجر من حيث جاء وكشف عما للقوم من جهالات وأخطاء كنا نظن ان الدهر والثقافات المتأخرة ولاسيما ثقافة هذه العصور قد محتها من صفحة الوجود وانطفأت جمراتها اللاذعة كما انطفأت عن الخليل نار نمرود؛

ولكن اهل هذا العصر وكتابه لعجزهم لايزالون يعيدون تلك الهنات القديمة التي تكرر الجواب عنها واشرقت شمس الحقيقة فيها ولكن الخفافيش تعشى في نور الشمس وعلى كل فجزى ولدنا العزيز الدارس عندنا والمدرس في مدرستنا نعم جزاه الله خير جزاء من احسن واتقن وزاده نشاطا وتوفيقا لامثال هذه الخدمة الجليلة ولازال مؤيدا ومسدداً بعناية الحق ودعاء ابيه الروحي .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

صدر من مدرسته العلمية في النجف الاشرف ١٩ ذي الحجة الحرام

١٣٦٤

كلمة الحجة العلامة المكبير
الشيخ محمد الحسن المظفر دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف الدين واهليه ، وفضل العلم وحامليه ؛ والصلوة والسلام على اشرف خليقته ، محمد والطاهرين من عترته ؛ وبعد فاني قد سرحت النظر في كتاب قليل العدد كثير العدد لصاحب الفيضلة العلامة المهذب جمال الادب الشاب الظريف السيد مسلم الحلي ؛ فهزني حسنا واطلاعا وثقه وتحقيقا ، فلا غرو ان يغتنيها المحصلون ، ويتنافس عليها المتنافسون وفقه الله وايانا لما يرضاه ، وجعل له مستقبلا يهدي به الى الدين القويم وسلك به الصراط المستقيم ، فهو الرحمن الرحيم .

كتبه الحقير محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر قدس سره
في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة ١٣٦٤

349.297
H961mA
c.1

هدية المحلية
الذريعة الرصينة لحجاب
الأدب والفكر - للنقد
والاطلاع بمكتبة الفائدة
المؤلف

[الميزان الصحيح]

او

ملحوظة على [كتاب تاريخ التشريع الاسلامي]

تأليف

السيد مسلم حمود الحسيني الحلي

طبع
مطبعة دار النشر والتأليف
في النجف
لصاحبها شيخ العراقيين آل كاشف الغطاء
صاحب مجلة الغري

١٣٦٥ هـ
١٩٤٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفاهم من بين عباده محمد وآله وصحبه

لقد كنت - ولا ازال - ولوع النفس ، شغوف الفؤاد ، بما تحمله الينا متون الصحف ، وبطون الدفاتر ، وظهور الاوراق ، تضم بين دفتيها ما نعقته ايدي جهابذة الفن ، من كتبة اخواننا المصريين رجال اليوم ، وكتبة العصر الحديث ، فلم ازل ولا ازال اتطلع اليها بكل شوق اكيد ، واتطلبها بين الثنايا والعقبات حتى اوقفتني الصدف في هذه الآونة الاخيرة ، وهذه من حسنات الصدف - ان كان للصدف حسنات - على كتاب هو مؤلف لجنة مؤلفة من رجال التدريس في كلية الازهر الشريف ، اسماه مؤلفوه « تاريخ

التشريع الاسلامي » وانه لكتاب طابق لفظه معناه ، ووافق اسمه مسماه .

طالعت الكتاب بكل فرح وسرور ، وبكل دقة وامعان ، حتى انهيت الكتاب وانا فرح مسرور ، ولكن بين الفينة والفينة ، وبين الحين والآخر ، تعترضني زلات وعثرات ، هي عقبات كأداء كادت ان تصد عن وجهي وجه السبيل ، عقبات قد تحدثني نفسي ان اجتازها وامر بها مر الكرام ، مبرراً ذلك بأنه شيء طغى به القلم طغياناً مقصوداً او غير مقصود ، ثم اثوب الى نفسي واقول ، ماهو القلم ، وما مبلغه من التفكير ، لتلقى عليه تبعة الزلل والاخطاء ، انما هو لسان كاتبه المعبر عنه ، او آلته التي يصرفها كيفما يشاء ، وهو بيده كريشة المصور الفنان ، يستطيع ان يبرز بها الصورة القبيحة حسنة جميلةً والجميلة الحسنة قبيحة شوهاء ، حسبما يخالجه من خواطر اويرمي اليه من غايات واهداف ولقد بلبلت فكرتي اشياء استعرضها اولئك الكتّاب عن الشيعة ، جهلاً او تجاهلاً بما هو مبلغها في المذهب الشيعي ، وما هو مبلغ المذهب الشيعي فيها ، حتى وصموه

بها وجعلوها عاراً عليه ، ولم يعرفوا انهم حاولوا اخذ الحقيقة من وراء ستار ،

ان الشيعة طائفة لها اهميتها في الاسلام والمسلمين . فلها ماللمسلمين وعليها ماعليهم . وان للمسلم على المسلم حقوقاً فهو رهين تلك الحقوق وان دمه وماله وعرضه عليه حرام . وان من حماية عرضه ان لايمس كرامته بسوء . وان ذمة التأريخ وامانة النقل ليغلان الانسان بطوق من حديد . ان لايستعرض تأريخ طائفة الا اذا قلبه بالبحث والاستقراء . حرصاً على الحقيقة ان لاتستر . واحتفاضاً بالحق ان لايضيع . ولئلا تتلاعب بهما العواطف والاهواء وان العواطف الموبوئة . والاهواء المؤفة . سيئة العاقبة . وخيمة المغبة . على من استرسل لهما . واعطاهما من نفسه الزمام . فيرمي حينذاك في غير سدد . ويسير على غير سداد . ومهما يكن من امر . وعلى اي حال فها انا ذا قد اخذت على نفسي . ان استعرض تلك النقاط التي استعرضها اولئك الكاتبون . وارفع عنها كل حجاب ساتر . وابرز عنها كل خبيئ مستور حسب الجهد والمستطاع . وكل ميسر لما خلق له

ولم اكن لأقصد قصدي هذا . الا دفاعاً عن الحق . وحمايةً عن الحقيقة . والله ولي التوفيق . وهاانا ذا اقدم قبل الدخول في المقصود كلمة لابد منها . او شيئاً له الصلة الصميمة في صلب الموضوع .

(لمحة عن التشيع)

او الشيعة في التاريخ

لايشك من يلقي نظرةً قصيرة على التأريخ . ولا يماري من له قليل المام بالسير والآثار . حيث يجد هنا وهناك . من بين نتف وموسوعات . النصوص الناطقة بكل صراحة ووضوح متصلة السند متسلسلة الحلقات . الى عصر النبي الكريم « ص » بلغت حد الاستفاضة او تكاد تبلغ حد التواتر بمعناه الصحيح . لايشك من ينظرها حين ينظرها بعين بصيرة . ويتدبرها بقلب سليم . في ان اول من بذر بذرة التشيع في منبتها الطيب . واول واضع لأول حجر

لاساس ذلك البناء المقدس . هو الرسول الاعظم . في صراحة لاتقبل التأويل .

فها نحن نرى في الصواعق المحرقة لابن حجر . في مناقب الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ص ٩٦ ط مصر ـ عند ذكر هذه الآية الكريمة [إن الذين آمنُوا وعمِلوا الصَّالحات أُولئك هم خير البَرية] مرويا عن الحافظ جمال الدين الذرندي . عن ابن عباس ان هذه الآية لما نزلت قال « ص » لعلي ، هم انت وشيعتك . تأتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين . ويأتي عدوك غضاباً مقمحين قال من عدوي . قال من تبرء منك ولعنك .

وهكذا روى عنه ايضاً خبر (السابقون الى ظل العرش يوم القيمة طوبى لهم) قيل ومن هم يارسول الله — قال شيعتك ياعلي ومحبوك .

ويحدثنا ايضاً عن الطبراني انه « ص » قال لعلي (اول من يدخلون الجنة اربعة انا وانت والحسن والحسين . وذريتنا خلف ظهورنا . وازواجنا خلف ذريتنا . وشيعتنا عن ايماننا وشمائلنا) .

وهكذا يحدثنا ايضا عن احمد في المناقب . انه « ص » قال لعلي (اما ترضى انك معي في الجنة والحسن والحسين . وذريتنا خلف ظهورنا . وازواجنا خلف ذريتنا . وشيعتنا عن ايماننا وشمائلنا)

وهذا الثقة الثبت المسعودي . يحدثنا في مروج الذهب ج ٢ ص ٥١ ط مصر . عند ذكره الحسن بن علي عليهما السلام . عن كتاب الاخبار لابي الحسن علي بن محمد بن سليمان النوفلي . عن صالح بن علي بن عطية الاصم . قال حدثنا عبد الرحمن بن العباس الهاشمي . عن ابي عون صاحب الدولة . عن محمد بن علي بن عبدالله ابن العباس . عن ابيه عن جده . عن العباس بن عبد المطلب قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل علي بن ابي طالب « ع » فلما رآه اسفر في وجهه . فقلت يارسول الله انك لتسفر في وجه هذا الغلام . فقال ياعم رسول الله والله لله اشد حباً مني له ولم يكن نبي الا وذريته الباقية من بعده من صلبه وان ذريتي بعدي من صلب هذا الا انه اذا كان يوم القيمة دعي الناس باسمائهم ، واسماء امهاتهم ، ستراً من الله عليهم الا هذا وشيعته

فانهم يدعون بأسمائهم ، واسماء آبائهم لصحة ولادتهم ، وقد راينا هذا الحديث في الصواعق المحرقة لابن حجر يرويه عن ابي الخير الحاكمي وعن صاحب كنوز المطالب في بني طالب ص ٩٣ ط مصر

هـذا بعض من كل ، وقليل من كثير لو اردنا استعراضه جميعاً لحدونا بالقاريء الى السأم والملال ولخرجنا عن النقطة الجوهرية في هذا الموضوع وان القليل ليقنع اذا المس شيئاً من الحقيقة والحقيقة لاتجحد اذا صادفت الاذن الواعية والضمير النزيه وان جل القصد في استعراض ماستعرضناه هو ان يعلم من لايعلم ان اسم الشيعة في التأريخ قديم وان للشيعة تأريخاً حافلاً بالمآثر والمكارم له قيمته ومكانته تضمه صحيفة بيضاء حرية بالتسجيل جديرة بالدوام والخلود ، ولكن كتب على هذا المبدأ الخالد ان تناوئه السلطة الزمنية لعوامل سياسية تتباين وما يحمله هذا المبدأ من مباديء وآراء فيضطر حاملوه حينذاك الى الستر والكتمان ويقبعوا في زوايا الخمول ، يمر حين من الدهر ليس بالقليل على هذا المبدأ وهو في مخدع الخوف وفي زاوية الاستتار ثم لايلبث هذا

الحال ، الا وتتنسم على هذا المبدأ نفحة ، من لطف الله ، يستنشق بها من نسيم الحرية شيئاً ليس بالكثير .

مرت هذه الضروف وكان لها الأثر الفعال على المبدأ الشيعي في نشوئه وارتقائه ، وما مرت عليه من ادوار واطوار ، كانت عاملاً قوياً في تشعب الفرق والآراء في الشيعة ، واتسع المجال لمن اراد ان يزج في المذهب ما هو منه برآء ، وهكذا الشأن في كل مبدأ يتكون في ضروف حرجة ، لاتدرس هويته الا من ورآء حجاب ، وكما كان هذا الكابوس المؤلم كابوس العذاب والشقآء ، الذي حملته رؤس الشيعة زمناً غير قصير ، سبباً لهذه الشؤون ، فقد صار هو نفسه السبب الأكيد ، لأغفال الشيعة شيئاً من تأريخهم المجيد ، والا فهو اغفال غير مقصود ، اضطروا اليه من حيث لايريدون .

تذهب هذه الضروف ، وتنقضي هذه الازمات ، واذا نحن بدور الحرية الواسعة في المذاهب والاراء ـ اذاً ـ فليستدرك الشيعة مافات ، فقد تحطمت تلك الاغلال التي رزحت بها الشيعة ، ورضخت

لها كل الرضوخ ؛ واخذت باخناق عليها في الأيدي ، والالسنة ، والاقلام ، وحيث تشم شيئا من نسيم الحرية ، فهي في متسع من المجال لخطاب او لسان .

اجل تنهض الشيعة ؛ فتبدوا حينذاك للناظرين مؤلفات ؛ من بين نتف وموسوعات ؛ هي شاهد صدق على ما بذلته الشيعة من جهود ؛ ان اردت ان تقف منها موقف الفاهم البصير . فراجع كتاب ـ (الشيعة وفنون الاسلام) احد ثمرات العلامة الحجة المجاهد . السيد حسن الصدر طاب ثراه .

ومن هنا تعرف ان لاعذر يبرر ما يكتبه الكاتب عن الشيعة. من اشياء لاتمت الى المذهب الشيعي . بسبب من الاسباب . ذلك ان مصادرهم المنتشرة في كل زمان ومكان لم تكن لتترك المذهب الشيعي مجهول الهوية لمن نظره بعين الاعتبار والانصاف وها انا ذا استعرض تلك النواحي التي استعرضها الكاتبون . فارفع عنها ماقد أبهم على اولئك الكاتبين . بلهجة مطمئنة . لاتجرح العواطف . ولا تثير الشعور . وربما استعرضت بعض شؤون هي مثار جدل بين

الشيعيين والسنيين . منذ عهد ليس ببعيد . فأقف معها موقف المناقشة والحساب بالنقاش العلمي الصحيح .

وليعلم قبل كل شيء ان للشيعة طائفة قد تسمت بها كثير من الطوائف والنحل . كما انتسبت الى السنة وتسمت بها طوائف ونحل . على بعد ما بينها من اختلاف المذاهب وتباين الآراء - اذاً فمن الواجب الذي يفرضه على الانسان . شرف النفس وصادق الوجدان . ونزيه الضمير قبل ان يفرضه الدين . على الكاتب الذي يحاول ان يكتبه الحقائق كما هي حقائق . ولا يريد ان يجعلها عرضةً للعواطف . والعوبةً بيد الميول والاهواء . ان لا يسجل على الطائفة شيئاً الا اذا وجد الطائفة اجمع تقول به وترتائيه . وان لا يعتمد على مصادر الا على مصادرهم الخاصة . وان تخطى هذين فقد غمط الحق وستر الحقيقة . وهذا ثلم في شرف النفس . وفت في عضد الوجدان . والضمير الصادق النزيه — وليعلم ايضاً ان الشيعة التي احاول الدفاع عنها . هي الشيعة الامامية الاثنا عشرية فقط . والا فكثير من النحل التي تتسمى بأسم التشيع . او ينتسبون اليه . الشيعة

الامامية برآء منهم ومما يعتقدون . وعلى كل فأني استمد المعونة منه سبحانه . عز شأنه .

(مدارك الاحكام)

(او العمل بالقياس)

اخذ المؤلفون على الشيعة ص ١٦٥ — وص ١٦٦ — عدم اخذهم بالعمل بالقياس وعدم اعتدادهم بالاجماع . والكلام ههنا يتخصص للعمل بالقياس . وسيأتيك مبحث الاجماع في العاجل القريب .

لاثير البيان في هذه المشكلة . دون ان نفهم شيئاً ربما كان مجهول الهوية . اوغامضاً بعض الغموض . هو مدارك الاحكام عند الشيعة .

مدارك الاحكام عند الشيعة اربعة - الكتاب - وهو ميزان الله

العادل . وناموسه المقدس . وقسطاسه المستقيم . و ـ السنة ـ وهي القول . او الفعل . او التقرير . الذي يرد عن المعصوم . النبي الاكرم او ابنائه الطاهرين : فهم رسل رسول الله المبلغون عنه احكامه وتعاليمه الى الناس . فلهم عند الامامية من الشيعة مقام التبليغ والتطبيق لامقام التشريع والتأسيس و ـ الأجماع ـ وهو اتفاق الكل او الجل او اهل العقد والحل من امة محمد على حكم من الاحكام او فرع من الفروع وهو حجة بالتقرير الذي سوف تلقاه في المستقبل القريب . ـ رابعها العقل ـ ويقصد به الموهبة الألهية والقوة القدسية التي وهبها البشر ليميزوا به بين النافع والضار ويدركوا به الحسن من القبيح وهو حجة فيما يدركه من القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها الخارجية سواءً أكانت بديهية اولية مثل الكل اعظم من الجزء وكل زوج منقسم بمتساويين ام كانت نظرية فكرية كأحتياج العالم الى صانع ومثل قبح الظلم وحسن الاحسان وامثال ذلك ولا اريد ان اقف تجاه هذه الامور موقف الشرح والتحليل فان نظرة قصيرة الى ما حرره العلماء فيما الفوه من علمي الفقه

والاصول تعطي القارئ عنها درساً واضحاً كل الوضوح

وهذه الامور الاربعة هي النقطة التي تكون ملتقى الاتفاق بين الشيعة وبين اخوانهم من اهل السنة والجماعة فانها كما هي مدارك الاحكام عند الشيعة هي ايضاً مدارك الاحكام عند اهل السنة والجماعة لكن اهل السنة لايكتفون بهذا القدر بل يزيدون عليه العمل بالقياس ، فالعمل بالقياس ، هو مفترق الطرق بين الفريقين فأهل السنة سوغوه واستساغوه ولم يستسغه الشيعة نظراً الى ان القياس اعمال للرأي في الدين ودين الله لايصاب بالعقول فالقياس ممحقة للسنة وبدعة في الدين كما صرحت به نصوصهم الصريحة الواردة على لسان النبي وابنائه الطاهرين .

قد تعترضك هذه الجملة من الكلام فتستفز مشاعرك للمطالبة بالبرهان حيث لايقنعك هذا القدر المجمل من البيان فهاكه كلاماً شافياً يوقفك على اللباب الصراح والحق الصريح .

لتعرف قبل كل شيء ان المراد بالقياس هو الحجة التصديقية المعبر عنها في لسان المنطقيين با (لتمثيل) ذلك انه تشريك جزئي مع

جزئي آخر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم ، مثل تشريك النبيذ مع الخمر في الحرمة، لاشتراكهما في علة التحريم وهي الاسكار، وحيث تعرف ذلك ، فلتعرف ايضاً ان ما ينكره الشيعة من العمل بالقياس ليس مطلق تشريك جزئي مع آخر في الحكم ، اذا علم يقيناً ان علة التشريع ، او حكمته فيهما واحدة ، فان من ذلك ما يعبر عنه عندهم بمنصوص العلة ، وهو حجة عند الجميع ، ومثاله ما قدمناه من مثال الخمر والنبيذ ، لا ينكر الشيعة ذلك انما تنكره من العمل بالقياس هو ذو العلة المستنبطة بصرف الرأي ، ومحض الاستحسان ،

ان للشريعة عللاً ولأحكامها حكماً بغير مرآء ، لكن العقل في مدىً ضيق عن ان يقطع بالوصول الى تلك الحكم والغايات ، فما اكثر ما يخطيء العقل في مقاييسه فلا يرمي نحو الهدف المقصود ،

ـ فان قال قائل ـ ان الانسان لا يجد بداً من العمل بالقياس في حياته الواقعية العادية ؛ فيما لها من مختلف الشؤون والاحوال . فهو قياسي بصرف الطبع والغريزة تراه يقدم على شيء رآه من جديد

لا لشيء سوى انه سبق له ان رأى ماله معه شيء من الشبه او مسيس من الارتباط وقد يعد ذلك ناموساً من نواميس الحياة التي جرى عليها العقلاء باطراد

— فانا نقول — ان بديهة العقل لا تسلم ذلك والعقلاء لا يقيمون وزناً لهذه المشابهة وكيف يستسيغ العقلاء ان يعطوا حكماً واحداً على موضوعين اتحدا او تشابها في شأن من الشؤون قد يكون ذلك التشابه او ذلك الاتحاد نوعاً من الصدفة او ضرباً من الاتفاق - نعم - قد يسلم ذلك اذا بلغ هذا التشابه او الاتحاد الى حد الغلبة المعبر عنها بـ (الاستقراء) في لسان المنطقيين لكن هذا ليس من القياس المصطلح في شيء على ان هذا ليس شيئاً يفيد اليقين حتى عند المنطقيين انفسهم وقصارى ما حكموا بأفادته ليس الا الظن فقط وقد يتخلف في كثير من الامور واين الظن من احكام الله وسنن الرسول ولنسلم - جدلاً - كل ذلك فليس هذا التسليم بمفيد فان هذا لا يبرر العمل بالقياس في الشريعة ذلك ان النواميس الشرعية لم تكن لتجري على ماجرت عليه ساير نواميس الحياة فتراها حيناً تجمع بين المختلفات

في الجنس أو النوع في الحكم ، مثال ذلك البول والغائط والريح ، امور مختلفة الحقيقة ؛ جمعها حكم واحد ، هو ايجابها الوضوء وتراها تفرق بين ما يتحد نوعها أو جنسها في الاحكام ، مثال ذلك اول يوم من شهر رمضان ، واول يوم من شوال ، امران متفقان في حقيقة اليومية ، لكنهما اختلفا في الحكم ، فالأول صومه واجب فعله يوجب الثواب ، والثاني صومه محرم فعله يوجب العقاب ، فمع هذا كيف يستسيغ متشرع لا يريد أن يجوز عن الدين قيد شعرة صحة العمل بالقياس .

وجماع ذلك كله هو ان الشيعة لا تستسيغ من الأدلة والمدارك الا ما كان قطعياً أو ما هو في حكمه حيث يقوم عليه الدليل الخاص وذلك كالظنون المعتبرة في الشريعة بأدلتها الخاصة ، مثل خبر الواحد والاجماع المنقول ، لا تعتبر الشيعة من المدارك الا ذلك فتجعله سبيلها الموصل الى تعرف الاحكام ، اما الظنون المحضة فليست بذلك الموقع من الارتكاز والاستناد لانها سبل غير مأمونة الزلل والعثار ان هي الا ظنون ؛ وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً ـ ان يظنون

الا ظنا ـ وما يتبعون الا الظن .

وقد استساغ الجل ـ ان لم نقل الكل ـ منا العمل بقياس الاولوية القطعية ؛ أو ما يعبر عنه بمفهوم الموافقة كحرمة الايذاء للأبوين المستفادهمن حرمة التأفيف ، المنهي عنه في قوله تعالى-ولا تقل لهما اف ـ من اجل ما قلناه .

فمن هنا وهناك تعرف ان القياس ليس امراً صالحاً لأن يكون وسيطاً للمكلف في تعرف الاحكام ، اذ قصارى ما يفيدهو الظن حتى في نظر المنطقيين انفسهم وقد طفحت بالنص على ذلك كتب المنطقيين ، وقد عرفت مبلغ الظنون في كتاب الله المجيد بل وفي سنة الرسول الكريم .

ولنظف الى ذلك ان الصحابة الكرام لم يكن لينقل لنا عنهم التأريخ الصادق العمل بشيء من القياس ، فالصحابة الذين قدر لهم ، أن يتمتعوا بشرف الصحبة والحضور بحضرة صاحب الرسالة الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم بحيث يراهم ويرونه في كل حين وآن فهم في متسع عن العمل بقياس او استحسان حيث يستقون نميره الصافي

وعذبه المعين كلما عرضت لهم الحوادث او احاطت بهم المشكلات اما من قدر له ان لا يحرز هذه الفضيلة لغيبة او بعد مكان فهم مثل اولئك لا يخطون عن مواقع النص قيد شعرة وما قد ينقل عنهم من العمل بجزئيات اعوزتهم فيها النصوص . فهو من باب تطبيق الكلي على ما ماله من الافراد والمصاديق . فهو ليس من القياس بوجه من الوجوه .

وان كتب السير والتأريخ . تعطينا درساً واضحاً عن القياس وانه فكرة امتاز بها العراق فهو من احدى ثوراته الفكرية وثورات العراق الفكرية لا تقع تحت حد ولا يحدها احصاء سواء أكانت في السياسة ام في الادب والدين فالقياس ظاهرة عرف بها العراقيون وامتازوا بها منذ عهد ليس بالقريب . ومن طريف الحوادث في ذلك ماوقع لربيعة المعروف - بربيعة الراي - وقد اخرجه مالك في الموطأ . قال سئلت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشرة من الابل قلت ففي اصبعين: قال عشرون : قلت ففي ثلاثة قال ثلاثون قلت : ففي اربع - قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها . فقال له سعيد

اعراقي انت ـ فقال ربيعة بل عالم مستثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة .

ان هذه القصة بتمامها . تعطينا دروساً نفهم منها اموراً . منها ان الأخذ بالقياس امر امتاز به العراق خاصة ومن اجل ذلك استفز سؤال ربيعة مشاعر سعيد ان يسئله ـ اعراقي انت ـ ومنها ان العراقيين بلغوا في الاخذ بالرأي والعمل بالقياس الى حد ليس فوقه من مزيد بحيث قد يغفلون او يتغافلون عما هنالك من نصوص واحاديث وهذه القصة . شاهد عدل على ذلك . فقد ثبت عن النبي (ص) قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها — ومنها — تخلف القياس عن السنة . وليست هـذه القصة نسيجة وحدها في تخلف القياس عن نصوص الشرع ونواميس الدين فانه يضاف الى ما ذكرناه من ذي قبل امور اخر منها ان الشارع اوجب على الحائض ان تقضي الصوم دون الصلاة وهذا شيء يأباه القياس فان اهمية الصوم دون اهمية الصلاة ومنها انه اوجب الغسل في المني دون البول والبول اقذر من المني في حكم القياس ـ ومنها ـ انه اكتفى بقبول شاهدين

في قتل النفس التي حرم الله ، ولم يكتف في الزنا الا باربعة شهود والزنا دون القتل بغير مرآء ، فهذا ايضاً شيء يأباه القياس .

ونظرة قصيرة يلقيها القارئ الكريم على ما ذكره علماء السير والآثار ، ولا سيما ما ذكره الخطيب البغدادي في (تاريخه) والشعراني في (ميزانه) يعرف بها مبلغ القياس في الشريعة ، بل في نظار العلم والعلماء ، وليكن هذا خاتمة كلامنا في هذا الموضوع ، وظني ان فيه غنيةً لمن كان له قلب ، او القى السمع وهو شهيد ؛ فلننتقل بالكلام الى موضوع ثان؛ وكلام آخر .

السنة

أو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث

لا تجد فريقاً من فرق الاسلام ، يتمسكون بالسنة كل التمسك ويعتصمون بها أشد الاعتصام، كالأمامية من الشيعة ،وقد افهمناك

من قبل ، ان السنة عندهم؛ اهم مدارك الاحكام بعد الكتاب وتركهم للعمل بحديث (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة) ليس رداً للسنة لو تفهمه الناقدون ـ اذاً ـ كان لزاما علينا ان نأخذ هذا الحديث بالشرح والتحليل ، بمقدار يرفع عنه غياهب الابهام وظلم الاوهام .

للشيعة في رد هذا الحديث ، بحوث فسيحة المجال ، واسعة النطاق ، ولا نريد ان نتقدم بها الا على نحو يتناسب ووضع هذا الكتاب ، وان كانت هي في نفسها واضحة النهج ؛ واسعة الحدود .

منها ان هذا الحديث بهذا اللسان ، ولا سيما ذيله الأخير ، (ما تركناه صدقة) لم تثبت صحة روايته عند الشيعة الامامية ، ليقفوا معه موقف الأذعان والتسليم ، انما ورد من طريق الآخرين وورود حديث عند طائفة . لا يكون حجة على طائفة لم يرد عندها ذلك الحديث ؛ على ان ابناء السنة انفسهم ، لم يرووه الا عن طريق ابي بكر ، وفي بعض الروايات تعزيزه بابنته عائشة ، ولم يعهد ان رواه غيرهما من الصحابة الكرام ، وعلى كل حال فهو من اخبار

الأحاد ، فمن لا يرى حجية خبر الواحد فهو في مجال واسع لرد هذا الحديث ، على ان في مخاصمة علي لأبي بكر في ميراث فاطمة ، بل في مخاصمة فاطمة نفسها له في طلب الميراث برهاناً واضحاً على الخدشة في هذا الحديث .

وكيف يجهل علي أو زوجته الصديقة ، حديثاً يحدث به رسول الله ، أو حكماً يصدره ويبديه — لا ادري — أترى ان النبي لو كان اعلم بهذا الحكم فاطمة — وكانت جديرة بأن تعلم به اذ هو حكمها الذي يخصها دون سائر الناس — اتراها كانت تخالفه وحاشاها من الخلاف ، ام ترى ان زوجها الطاهر كان يجهل هذا الحكم وقد علمه الله رسول الله ، الف باب من العلم ، ينفتح له من كل باب الف باب .

ومنها ان البخاري روى في اثر حديث بني النضير ، وقد رأيناه ايضاً في الصواعق المحرقة لابن حجر وغيره من كتب السير والآثار عن عائشة . انها قالت ارسل ازواج النبي عثمان الى ابي بكر يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله ، فكنت انا اردهن . فهل كان

عثمان جاهلا بهذا الحكم ومقامه المقام المعلوم بين المسلمين ام ترى انه كان لا يرى صحة هذا الحديث ، ولا ادري كيف يقف المجيبون عن هذه المحاذير ولم تكن لتقف هذه المحاذير عند حد عثمان فقط ، بل تجاوزت منه الى ازواج النبي وامهات المؤمنين اللواتي ارسلن عثمان رسولا عنهن في المطالبة بالميراث .

ومنها ان العمل بهذا الحديث غير ممكن بنظر الفن وحكم العلم الصحيح ، وهنا نقدم مقدمة توصلنا الى المطلوب بكل سهولة واضحة .

ان ما يرد من الأحاديث مخالفاً للكتاب . نقف معه حينذاك موقف المحاكمة والتحليل ، فطوراً تكون المخالفة بينهما مخالفة عموم وخصوص . اعني تكون نسبة الكتاب الى الحديث نسبة العام الى الخاص . فالحديث ان كان سليم الرواية موثوق الصدور خصصنا به عموم الكتاب وان كان الخبر من الآحاد كما هو نظر المحققين من كلا الفريقين . وطوراً آخر تكون المخالفة بينهما مخالفة المناقضة والتباين بحيث يستحيل الجمع ويتعذر الاتفاق فحينذاك نلقي تبعة هذا الحديث

على راويه لكن لانسوغ العمل به وحيث تتضح لك هذه المقدمة فستنجلي لك النتيجة ويستبين لك المقصود .

ذلك انا لو خلينا وظاهر هذا الحديث وعموم آيات الكتاب في الميراث لخصصنا به عموم الآيات ولكن هناك آيات دلت على توريث الانبياء انفسهم مثل قوله تعالى (وورث سليمان داود) ومثل قوله سبحانه حكاية عن زكريا (ربي هب لي من لدنك وليا يرثني) وهكذا غيرهما من الآيات موقفها مع هذا الحديث موقف المناقضة والتباين فمع هذا كله انى لنا ومن اين ان نعتمد على هذا الحديث .

فان قال قائل ان صح هذا الحديث اولنا الآيات الدالة على توريث الانبياء ذلك ان يراد من الميراث فيها هو توريث العلم والحكمة والاخلاق لا ما يعود الى زخارف الدنيا وبهارج الحياة .

قلنا له - لم تأول الآيات وظاهر الآيات لا يخرج عنه إلا بدلالة قطعية - فلتأول حديثك الذي ترويه ذلك ان يكون عدم التوريث كناية عن عدم الجمع والادخار فمعنى الحديث - ببركة التأويل - ان الانبياء لم يتركوا شيئاً يستحق ان يطلق عليه اسم الميراث ذلك حيث

لم يصبهم المال ولم يخدعهم الدرهم والدينار فما الذي يبرر لك تأويل الآيات دون الحديث .

هب ان احتمال المجازية في الآية والحديث متساوي النسبة في الجميع ، فعند ذاك تكون الآيات والحديث من المتشابهات التي يرجع فيها الى المحكمات ، والمحكم من الآيات في موضوعنا هذا هو الآيات الدالة بعمومها على التوريث وبهذا يتم المقصود ، وبه يستبين لماذا وقف الشيعة هذا الموقف مع هذا الحديث - اذاً - فمن الطريف والطريف جداً كلام المؤلفين الوارد ص ٦٥

(وقد ظل اقوام واظلوا لأنهم طرحوا السنة ونبذوها وقالوا في كتاب الله تبيان لكل) (شيء فما حاجتنا بالسنة وظنوا خطأ ان نظرهم المجرد يكفيهم في الوصول الى مقاصده وهذا) (ما اوقع الرافضة والجهمية والخوارج في مخالفة اهل الاجماع فالروافض ردوا حديث) (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم) - الى آخر ما قالوه -

وانت اذا احطت خبراً بما اسلفناه أو القيت نظرةً على

محررات علماء الشيعة الامامية فيما يختص بهذه المواضيع أو يرتبط بمثل هذه الشؤون عرفت ان هذا من المؤلفين تحامل غير مبرور ، تأبيه شريعة العدالة ويتنافي وحكومة الانصاف وكيف يستسيغ مسلم ان يزج أخاه المسلم في زمرة المخالفين للسنة الواردة على لسان النبي الكريم ومخالفة سنة الرسول الأعظم مخالفة لأوامر الله سبحانه في الكتاب العزيز كيف وقد قال سبحانه في محكم ذكره المجيد ، — (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم —) وقال سبحانه ايضاً - (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) - الى غير ذلك من الآيات الشريفة الدالة دلالةً واضحة على ان اطاعة الرسول اطاعة الله وعصيانه عصيانه ، وهنا وعند هذه المرحلة نختم كلامنا عن هذا الموضوع فلننتقل بالكلام الى موضوع آخر هو الاجتهاد في عصر صاحب الرسالة .

الاجتهاد

في عصر صاحب الرسالة

هذا فصل استعرض المؤلفون فيه ص ٧٧ الاجتهاد في عصر حضرة صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله وحكمة الاجتهاد واذن الرسول للصحابة فيه وصدوره من صاحب الرسالة نفسه فهنا مراحل الأولى في تعريف الاجتهاد .

اطلق المؤلفون الاجتهاد على معينين الاول القياس ، الثاني بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي عما اعتبره الشارع دليلا وهو كتاب الله وسنة نبيه .

لا نريد ان نناقشهم الحساب في هذه المرحلة الا في جعل القياس معنىً للاجتهاد ولم نجد من عرفه بهذا التعريف فلم نجد من ذكر للاجتهاد معنىً الا هذا المعنى الثاني فقط لكن هذه مناقشة لا يقام

لها وزن في نظر العلم والعلماء ذلك انها مناقشة في الالفاظ وحوار في الاصطلاح ؛ وليس هو من دأب المحصلين ، لكن المناقشة فسيحة المجال في امر قد نقول ان الخلاف فيه ايضاً لا يقع تحت طائل ولا له مسيس ارتباط بالعمل او العقيدة ، ذلك ما استعرض المؤلفون فيه ، ذكر حوادث ادعوا فيها صدور الاجتهاد من صاحب الرسالة نفسه لا ادري - وليتني دريت - كيف لا يرى تنافي الاجتهاد من يعرفه بأنه - بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من طريق الكتاب والسنة ؛ مع مقام الرسالة الذي لا يصدر حكما بصفته حكما شرعياً ، يشفعه في عقيدة او عمل ؛ الا من طريق الوحي والالهام وما هنا او هناك مما استعرضه المؤلفون وعدوه من الاجتهاد فليس من الاجتهاد في شيء ذلك انه منه (ص) عمل لم يعلم وجهه فلعله لم يلتزم بتلك الحوادث حيث التزم بها كحكم شرعي ، شأنه شأن سائر الاحكام والتكاليف فلعله كان عملا شخصياً الزم به نفسه لمصلحة تقتضيها الظروف ، ولنفرض - جدلا - ان تلك الحوادث التزم بها التزامه بسائر الاحكام والتكاليف فهذا ايضاً لا يبرر لنا ان نزجه في صغريات

الاجتهاد ، فان فعله (ص) هو السنة ، وقد عرفت انها مصدر من مصادر التشريع - اذاً - فهذا منه تشريع لا اجتهاد ، ثم ما يرد بعد ذلك عليه ، نسخ لذلك التشريع ، فان السنة تنسخ بالكتاب ، على الرأي الشهير ، على انا لسنا بحاجة اعتقادية او عملية الى نسبة الاجتهاد اليه فان اذ انه للصحابة فيه او تقريرهم عليه دليل متين على صحة الاجتهاد او تشريعه يكفي عن كل دليل ، وحيث نبلغ بالكلام الى هذه الغاية فننتقل الى مرحلة حكمة الاجتهاد ، وهي مرحلة تقف عندها رواحل السير ، وتلقى عندها عصا الحوار والنقاش ؛ اذ هي ما بيننا وبينهم نقطة اتفاق لكن يتضح ههنا سؤال هو منبت الداء واصل البلاء ، هو انه من سد هذا الباب في هذا اليوم وقد يبقى مسدوداً لا يقدر له ان يفتح مهما تعاقبت الأجيال والسنين وهو باب قد كان مفتوحا على مصراعيه عند الصحابة والتابعين وتابعي التابعين باعتراف من المؤلفين ؛ وغير المؤلفين ، وقد ينفتح لنا ببركة فتح باب الاجتهاد من هذا السؤال سؤال آخر هو ان سد باب الاجتهاد في هذا اليوم ، وهذا العصر كان باجتهاد ام كان بتقليد ان قلت - بالأول - ناقضت

مبدئك الذي تسير عليه فان هذا فتح لباب الاجتهاد وانت تستنكره اشد الاستنكار ، وان قلت بالثاني اتكست عن اعتراف لا تجد مجالا فيه لانكار او جحود فمن ذا الذي قاله من الصحابة او التابعين ليتبع فيه ان صح اتباعهم او تقليدهم في مثل هذه الشؤون .

التقليد وهو الالتزام او العمل بقول الغير انما سوغ او استسيغ لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد من المكلفين لما هو المقرر عند العقل وجرى عليه العقلاء من الأخذ عن اهل الخبرة او رجوع الجهلاء فيما يجهلون الى العلماء فيما يعلمون وقد عزز دليل العقل هنا بما ورد من ايات هي مثل قوله تعالى (واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ان تمت دلالتها على المقصود وهكذا بعض الآيات الأخر ومن نصوص واحاديث هناك كالنص الوارد عن حادي عشر ائمة اهل البيت الحسن بن علي العسكري عليه وعلى ابائه اكمل التحية واسنى السلام « واما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه »

هذا شيء لا ينكره العقلاء ولا المتشرعون لكن من ذا الذي

فرض على الناس ان يكونوا جهلاء حتى يحكم عليهم بالاتباع والتقليد ، ومن ذا الذي خول اولئك المذاهب ان يحرزوا مرتبة الاجتهاد ، ثم يقف الاجتهاد عند حد ، فلا يعود سائغ الحصول والتحصيل لغيرهم من الناس أيجمل بنا [ونحن في القرن العشرين] قرن التنور والحضارة وعصر النور والكهرباء ودور التحرر والحرية في المبادئ والمذاهب والاديان ان نقف هذا الموقف الفاشل من الوقفة والجمود عفواً يا ايها المتحررون .

انا نحاول ببركة فتح باب الاجتهاد ان ينفتح لنا كثير من المشاكل والمعضلات وان يسير الناس في الدين قدما لا يلوون على شيء ولا يصدهم عن طريقهم اليه عثرات الالتواء والتعقيد الامر الذي ستساعدنا على تحقيقه [حيث انتبهوا اليه في هذه الآونة الاخيرة] كتبة اخواننا المصريين قادة الرأي لاخوانهم في العصر الحديث والا فقل لي ايها القارئ الكريم ماذا نصنع ونحن لا نريد ان نخطو موطئ قدم عن تراث الاولين في هذه الحوادث المتجددة في مختلف شؤون الحياة . والحياة كل آن في طور جديد .

وليس لمتوهم ان يتوهم فيأخذ هذا برهاناً على صحة العمل بالقياس اذ ليس في النصوص الواردة منسع لهذه الحوادث ، ولكنه وهم ، ليس له في الحقيقة نصيب ، فقد افهمناك من ذي قبل انه قد يقع للصحابة مثل ذلك ، فيلجئون فيه الى تطبيق الكلي على ما له من المصاديق والجزئيات ، وليس هو من القياس بوجه من الوجوه ، على ان لنا في الاصول العملية اوربعة دليلا قويا ان ادعونا الدليل .

الشيعة

الشيعة ومكانتها في الاسلام ، وقيمتها في المسلمين ، وقدمها في التاريخ ، ومتانتها في الرأي ، ومبلغها في العقيدة ، امر ، اسلفناه اليك فيما مر ، فلا حاجة بنا الى ان نتقدم الى شرحه من جديد ، فلايكون موقفنا تجاه هذا الموضوع ، اوِ موقف الحساب على ما استعرضه

المؤلفون تحت هذا العنوان ص (١٠٥)

وقصارى ما ذكره المؤلفون هناك ، واستنكروه اشد الاستنكار ، ان التشيع في بذرته الاولى ، كان فكرة بسيطة كل البساطة ، لا تتجاوز عن اعتقادها في ان الاولى بالخلافة عن النبي الاكرم ، هو علي ، عليه السلام ، شيئاً دون هذا الحد ، ثم اتسعت خطاها في المذاهب والآراء ، فلبست ثوباً جديد اللون ، صبغ بلون جديد ، فاصبحت تعتقد في الامام ، ما ليس لها فيه دليل ، أو برهان ، وتدعي فيه ما لا يدعمه شاهد صدق ترتكز هذه الدعاوى عليه ، مثل كون امامته بالنص عليه من النبي عن الله ومثل كونه معصوما عصمة النبي سواء بسواء ، ثم لم يقفوا عندهم حدهم هذا دون ان اضافوا الى ذلك فكرة المهدي الامام الغائب ، المنتظر في آخر الزمان ، معي ايها القارئ الكريم ؛ لنقف عن كثب ، ونتظار ما اخذه المؤلفون على الشيعة فيما يعتقدون ولا اراك تجد بعد البحث والاستقراء عما اخذوه تحت هذا العنوان ؛ وعند ص ١٦٠ وعند ص ١٥٨ — الشيعة الأمامية ،

الأثنى عشرية ، لا اراك تجده يزيد على هذه الفكرة الأربع يشيء هي ((١) العصمة) (٢) (المهدية) (٣) (الرجعة) (٤) (التقية) .

هذه هي اهم النقاط التي استعرضها المؤلفون ، وجعلوها اهم تعاليم الشيعة الأثنى عشرية ، التي كان لها الأثر السيء في الاسلام ومفعول السوء في المسلمين ، وان كان فيما بين ذلك تعرضوا الى تعاليم اخر . لكنهم لم يعطوها اهمية هذه التعاليم ، وها نحن نأخذ في البحث عن تلك الاصول والتعاليم ، المقدم ، فالمقدم ، على حد ما حرروه ، وستفهم اذا فهمت ما القيناه عليك ، مبلغ تحاملهم المقصود ، أو غير المقصود ، على اخوانهم المشاركين لهم في كثير من الاصول والنواميس ، بغير مبرر صحيح ، وقد طعنوا في صميم القلب ، من صميم العقيدة عند الشيعة ، وسنقف في الموضوع موقفاً لا يدع شيئاً يرتاب فيه المرتابون ، بوجه التلخيص والاختصار .

الامامة

والامام عند الشيعة

ان التشيع منذ ان نشأ نشأته الاولى ، وبزغ فجر يومه الاول يمتاز بمبادئ ، ويعرف بعقيدة لم يكن لتناولها بصرف الميل ولمحض العاطفة ، واتباعا للاهواء ، انما هو بذرة غرسها في قلبه الرسول الأعظم ، الصادق الأمين ، الصادع بالحق ، بوحي يوحي به الله اليه

ان البذرة التي غرست في قلوب الشيعة ، فانبتت نباتاً حسناً وانتشر ثمرها ، والشجرة الطيبة التي آتت اكلها كل حين باذن الله هو ان — الامامة — وهي حسبما عرفوها في كتب العقائد والكلام (رياسة عامة في امور الدنيا والدين لشخص انساني بالاصالة) ولا نريد ان نقف عند مفردات هذا التعريف ، بالشرح والتفسير

فقد نعده خروجا عن موضوعنا المقصود بالذات لا تكون الا بالنص من الله ، لا بالاختيار من الناس له ، أو اجماعهم عليه ؛ هذه هي عقيدة الشيعة في الامامة ، ويتفرع عليها عقيدتهم ، في من هو الأمام .

تعتقد الشيعة — ان الامام — وهو من يتصف بهذه المنزلة ، ويكون له هذا المقام ، اعني منزلة الامامة ، لا يصح ان يكون مخولا لذلك من بشر يخطيء ويصيب ، وهو عرضة للزلل والاخطاء انما هي بنصب من الله ، هذه هي دعوى الشيعة في الامام لا يدعونها جزافا وعلى غير ميزان ، بل لهم على ذلك شاهدان عدلان لا يرميان بجرح ، ولا ينبزان بعيب ، هما العقل وهو الميزان العادل ، بين الحق والباطل ، والنبراس اللامع الذي يضيء طريق السعادة ، ويسلك بالبشر سبيل النجاة ، — و النقل — وهو الاثر الصادق ، الصادر عن النبي الصادق ، من طريق النقلة الاثبات ، الذين لا يرمون بكذب ولا تستدرجهم عوامل الميول والنزعات . — اذاً — فلنقرر هذين الشاهدين ، فعسى ان يقر لهما الخصم ، ويعطيهما من نفسه الاعتراف

ان اعطي النصف في الحكم ، او اعارهما الآذان الواعية .

اما العقل - وهو رائدنا الصادق . وقائدنا الى الحق المبين - فلا يستسيغ ان يخول منصب الامامة ، وهي الرئاسة العامة في امور الدنيا والدين ، شخص تطيعه ، وتخضع له ارمة جمعاء ، ويسيطر على الناس اجمعين ، تهتدي في ارشاداته وتعاليمه ، وتسير على ضوئه الى النهج الواضح ، والطريق المستقيم ؛ ويردعها عن اجتراح الجرائم ، وارتكاب المنكرات ، هو في مستوى بها في العلم والاخلاق والتفكير انما يخول ذلك شخص له الميزة على الناس جميعاً ، بما تمتع به من مزايا وفضائل ، في الخلق والخلق ، والمعارف والعواطف ، والملكات منزه عن كل ما يتنافى ومقام هذه الزعامة العامة ، وحيث ثبت ذلك فهناك تأتينا مقدمة اخرى ، ثابتة في طي هذه المقدمات ، هي انه لا يعرف ذلك في بشر بشر مثله ؛ يخطيء ويصيب ؛ وتستميله العواطف والأهواء ، - اذاً - لا بد ان يكون ذلك المنصب بتخويل من الله ، لأفضل فرد من تلك الامة بعد نبيها الكريم ، وهذا شيء جرينا به على ضوء تعاليم الله في كتابه العزيز

ففي غير واحد من الآيات الكريمة ، اشارة ، أو تنصيص ، على ما اسلفناه اليك ، فارجع الى قوله تعالى - (الله اعلم حيث يجعل رسالته) - ، وقوله تعالى [لا ينال عهدي الظالمين] وقوله سبحانه « الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس » وقوله عز من قائل - (الله يختار لهم ما كان لهم الخيرة) - وقوله جل شأنه : - [ولقد اصطفينا آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين] - ان في هذه الآيات ؛ وغيرها من الآيات الاخر ، برهانا واضحا على ما ندعيه .

نعم هناك شيء ، او اشياء ، قد توقفك معنا موقف البحث والسؤال ؛ هي ان الشيعة تدعي ان الامامة مختصة في علي وابنائه فما هو دليل افضليتهم ، على من سواهم من الصحابة الكرام ؛ ولنسلم - جدلا - افضليتهم على سائر الاصحاب ، فما هو دليل عصمتهم عن المعاصي والذنوب ، ولا ترانا بحاجة الى البرهنة على اشتراط العصمة في الامام ، اذا فهمنا معنى الامامة الفهم الواضح الصحيح ، وفي طي ما ذكرناه من قبل غنىً وكفاية عن كل دليل ، - اذاً - فالجواب ينحصر عن سؤالي العصمة ، والأفضلية ، لمن تدعي الشيعة الامامة

له وتحصرها فيه . هذا شأن ليس للعقل في الحكم بهما نصيب ، وان تدخل في ذلك ، فهو تدخل المحاكمة والاستنتاج ، لا الحكم والتأسيس ، فالكافل باثبات ذلك انما هو النقل الواضح ، والنص الصريح ، فلنأخذ في نقل تلك الاحاديث التي لا تبقى سترةً ، ولا تترك مجالا للارتياب ، وان استبعاد المؤلفين صحة الاحاديث الدالة على امامة علي «ع» ، شطط من القول بالغ منتهى الاسفاف ؛ وخاصة حديث الغدير ، معللين ذلك ؛ بان البخاري ومسلم لم يرو اياه .

ان الشيعة تعتمد في حصر الامامة في علي دون سواه ، على عدة من الاحاديث ، ومنها حديث الغدير ومنها ـ حديث المنزلة ـ بله الآيات الكريمة ، وسيأتيك بعض تلك الآيات . ومهما يكن من امر ، فان البخاري ومسلم ان لم يرويا حديث الغدير ، فقد رويا حديث المنزلة وهو قوله « ص » لعلي [ع] في غزوة تبوك حين خلفه على المدينة ؛ وارجف في حقه المرجفون ، اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى ، الا انه لا نبي بعدي »

هذا حديث لا يقل خطورةً في الدلالة على المقصود عن

حديث الغدير ، فان مقتضى تنزيله « ص » له « ع » منزلة هرون ، يقتضي ان يثبت له كل ما ثبت لهرون من موسى . الا النبوة . ومن اجل ذلك . ادخل عليها « ص » اداة الاستثناء . وقد روى هذا الحديث . مسلم في صحيحه . في عدة طرق . وعدة اسانيد - ج ٧ ص ١٣ - ط مصر . ورواه البخاري ايضاً في صحيحه . في باب فضل الصحابة . ص ١٩٥ ط مصر

اما حديث الغدير ، فالبخاري ومسلم ان لم يروياه . فقد رواه غيرهما من الثقلة لاثبات على وجه لا يقبل الكذب والاختلاق .

رواه النسائي فى خصائصه . بعدة طرق . وعدة اسانيد . فراجع ص ٣٣ ، و ص ٣٥ و ص ٣٦ ط مصر ، وكذلك الترمذي واحمد . كما سيأتيك ، وفى الصواعق المحرقة لابن حجر عند استعراضه رواية حديث الغدير ورواته ؛ ووقوفه معه موقف القبول والتصحيح . انه حديث صحيح لا مرية فيه وقد اخرجه جماعة كالترمذي . والنسائي . واحمد وطرقه كثيرة جداً ومن ثم رواه ستة عشر صحابياً . فى رواية لأحمد انه سمعه من النبي

ثلثون صحابيا ، وشهدوا به لعلي ايام خلافته ، هذا ما رأيناه في الصواعق المحرقة ، ص ٣٥ ط مصر ، ولسنا بحاجة الى ان نستمر في سرد المصادر التي استعرضت ذكر هذا الحديث ، ففي هذا كفاية ، لذوي الألباب ، ودلالته على المقصود ؛ غنية عن التدليل .

وان لم يقنعك ذلك ، فهناك آيات واحاديث ، لا تقع تحت الأحصاء ؛ لا نذكر منها الا ما يتناسب ووضع هذا الكتاب فمنها قوله سبحانه ، في سورة المائدة ، (قل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونسائكم ، وانفسنا وانفسكم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) وقد اجمع المفسرون من الفريقين ، على ان النبي « ص » لم يخرج معه للمباهلة الا علياً ، وفاطمة ، وابنيهما الحسنين ، — فاذاً — هو نفس النبي بنص الآية ، وليس معنى كونه نفسه ، هو الاتحاد ، والامتزاج ، الباطلين بالضرورة — اذاً — فمعنى كونه نفسه ، هو نفسه في الشؤون والآثار ، فيثبت له كل ما ثبت للنبي الا ما اخرجه النص والضرورة ، وهو

ما استثناه (ص) في حديث المنزلة

ومنها قوله سبحانه ، (انما وليكم الله ورسوله ، والذين آمنوا، الذين يقيمون الصلوة ، ويؤتون الزكوة ، وهم راكعون،) وقد اجمع المفسرون الا من شذ ممن لا يعتد به ؛ انها نزلت في علي،يوم اذ تصدق بخاتمه على المسكين ، ودلالتها على المقصود لا تخفي على الفطن اللبيب ؛ اذ ليس المراد من الولاية - بدليل الحصر - الا اولوية التصرف ، لأن هذه الولاية ، هي ولاية الله ورسوله على الناس ، فولايـة علي على غرار ولاية الرسول ؛ وكون المراد بولايته ، غير المراد من ولايتهما تفكك ،في العبارة وثلم ، لسياق الآية ، يأباه كل من له ذوق باساليب الكلام ، وقد ذكر الشبلنجي في نور الابصار ؛ ص ٧٧ - ط مصر ؛ في فصل عقده ، لذكر مناقب الامام علي حديثاً يتعلق بهـذه الآية ، يرويه عن الثعلبي في تفسيره ، عن ابي ذر الغفاري ، (رض) قال صليت مع رسول الله ، يوما من الأيام ، الظهر ؛ فسأل سائل في المسجد ، فلم يعطه احد ، شيئاً ، فرفع السائل يديه الى السماء ،

وقال ، اللهم اشهد اني سئلت في مسجد نبيك محمد ، فلم يعطني احد شيئاً ، وكان علي ، في الصلوة راكعاً ، فاومأ اليه بخنصره اليمنى وفيها خاتم ؛ فاقبل السائل فاخذ الخاتم من خنصره ؛ وذلك بمرأى من النبي وهو في المسجد ، فرفع رسول الله طرفه الى السماء وقال ، اللهم ان اخي موسى سئلك فقال ' رب اشرح لي صدري ، ويسر لي امري ، واحلل عقدةً من لساني يفقهوا قولي ، واجعل لي وزيراً من اهلي ؛ هرون اخي ، اشدد به ازري واشركه في امري ' فانزلت عليه قرآناً ، سنشد عضدك باخيك ، ونجعل لكما سلطانا ، فلا يصلون اليكما ' اللهم وانا محمد نبيك ، وصفيك ، اللهم فاشرح لي صدري ' ويسر لي امري ' واجعل لي وزيراً من اهلي ' علياً اشدد به ظهري ؛ قال ابو ذر (رض) فما استتم دعاؤه حتى نزل جبرئيل (ع) من عند الله تعالى وقال يا محمد اقرء ، انما وليكم الله ورسوله ' والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلوة ، ويؤتون الزكوة وهم راكعون .

وقد روى في ينابيع المودة ص ١٣ عن الثعلبي ؛ باسانيد ،

تنتهي الى الامام الباقر (ع) ان آية يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ـ نزلت في علي عليه السلام ؛ ورواه عن المالكي ايضاً في الفصول المهمة ، عن ابي سعد الخدري ، قال نزلت هذه الآية في علي يوم غدير خم ورواها ايضاً عن الحموئي في فرائد السمطين عن ابي هريرة .

اما كون الامامة في علي وولده خاصة ، فهناك احاديث كافلة بالدلالة على هذه الناحية ستتلوها عليك الآن .

روى في ينابيع المودة ايضا ص ١١٧ ـ عن المناقب ، عن ثابت الثمالي ؛ عن علي بن الحسين عن ابيه ، عن ابيه عن جده امير المؤمنين (ع) قال فينا نزل ؛ قول الله ، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ؛ ـ أي جعل الأمامة في عقب الحسين الى يوم القيمة .

وهناك حديث آخر ،ضافي الذيل ، واسع الاطراف تستنتج منه شؤون وشؤون ، ولنا فيه عدة كافية على ما ندعيه ؛ ننقل فيه ما يحتاج اليه في هذا الموضوع ، رواه ايضا في ينابيع المودة ص ١١٤

عن الحمويني ، بسنده عن سليم بن قيس الهلالي ، قال رأيت علياً في مسجد المدينة في خلافة عثمان ؛ وان جماعة من المهاجرين والانصار يتذاكرون فضائلهم وعلي ، ساكت ؛ فقالوا يا ابا الحسن تكلم ، فقال يا معشر قريش والانصار ؛ بمن اعطاكم الله هذا الفضل ابأنفسكم ؛ ام بغيركم ؛ قالوا اعطانا الله ، ومنّ علينا به بمحمد (ص) قال الستم تعلمون ان رسول الله ؛ قال اني واهل بيتي كالانوار نسعى بين يدي الله ، قبل ان يخلق الله ادم ؛ باربعة عشر الف سنة ، فلما خلق الله ادم ؛ وضع ذلك النور في صلبه ، واهبطه الى الارض ؛ ثم حمله في السفينة في صلب نوح ؛ ثم قذفه في النار في صلب ابراهيم ، ثم لم يزل الله ينقلنا من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة ؛ من الآباء الى الامهات ؛ لم يكن واحد منا على سفاح قط ، فقال اهل السابقة ؛ واهل بدر ؛ واهل احد ، قد سمعناه ، ثم قال انشدكم الله ، أتعلمون ان الله عز وجل فضل في كتابه السابق على المسبوق في غير اية ، ولم يسبقني احد من الأمة في الاسلام ، فقالوا نعم ، قال انشدكم الله ؛ أتعلمون حيث

نزل ، والسابقون السابقون ، اولئك المقربون ، سئل عنها رسول الله ، فقال انزلها الله في الانبياء واوصيائهم ؛ فانا افضل انبياء الله ورسله ؛ وعلي وصي افضل الأوصياء ، قالوا نعم ، قال انشدكم الله ، اتعلمون حيث نزلت يا ايها الذين امنوا ، اطيعوا الله واطيعو الرسول ؛ واولي الامر منكم ، وحيث نزلت انما وليكم الله ورسوله ، والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ، ويؤتون الزكوة وهم راكعون ، - وحيث نزلت - لم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة . امر الله عز وجل نبيه ان يعلمهم ولاة امرهم . وان يفسر لهم من الولاية . كما فسر لهم من صلوتهم وزكوتهم . وحجهم . فنصبني للناس بغدير خم . فقال يا ايها الناس ان الله ارسلني برسالة ضاق بها صدري . وظننت ان الناس يكذبوني . فاوعدني ربي . ثم قال . اتعلمون ان الله مولاي وانا مولى المؤمنين . وانا اولى بهم من انفسهم . فقالوا بلى يا رسول الله فقال اخذاً بيدي من كنت مولاه فعلي مولاه . اللهم وال من والاه . وعاد من عاداه . فقام سلمان وقال ولاء علي ماذا قال

ولائه كولائي . من كنت اولى به من نفسه . فعلي . اولى به من نفسه. فنزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم . واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا . فقال رسول الله . الله اكبر باكمال الدين . واتمام النعمة. ورضا ربي برسالتي وولاية علي بعدي . فقالوا يا رسول الله وهذه الآيات في علي خاصة . قال بلى وفي اوصيائي الى يوم القيمة . قالوا بينهم لنا . قال علي اخي . ووارثي . ووصي . وولي كل مؤمن بعدي . ثم ابني الحسن ثم الحسين . ثم التسعة من ولد الحسين القران معهم . وهم مع القران لا يفارقهم . ولا يفارقونه ، حتى يردوا على الحوض ، قال بعضهم ، قد سمعنا وشهدنا ، وقال بعضهم قد حفظنا جل ما قاله ، ولم نحفظ كله ؟ وهؤلاء الذين حفظوا اخبارنا وأفاضلنا ، ثم قال أتعلمون ان الله انزل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ، ويطهركم تطهيرا ، فجمعني وفاطمة ، وابني حسناً وحسيناً ، ثم القى علينا كساءً وقال ، اللهم هؤلاء اهل بيتي ، لحمهم لحمي . يؤلمني ما يؤلمهم . ويجرحني ما يجرحهم . فاذهب عنهم الرجس . وطهرهم

تطهيرا ، فقالت ام سلمة ، وأنا يا رسول الله ، فقال انت الى خير ، فقالوا ؛ نشهد ان ام سلمة حدثتنا بذلك ، هذا ما اردنا نقله من هذا الحديث ، وهكذا نرى في ينابيع المودة في الباب السبعين ؛ ص ٤٤ عن عبد الملك بن عمير : عن جابر بن سمرة قال كنت عند النبي مع ابي فسمعته يقول ، بعدي اثنا عشر خليفة ، ثم اخفى صوته ، فقلت لأبي ما الذي اخفى صوته فيه ، قال ، قال ؛ كلهم من بني هاشم ، وروي ايضاً عن ابن عباس ، قال سمعت رسول الله (ص) يقول انا وعلي ، والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون .

ان من كان صافي القلب ، لطيف القريحة ، يستطيع بكل سهولة ؛ ان يستنتج من هذه الأحاديث اموراً ، هي واضحة ؛ كل الوضوح ، لمن تدبرها بقلب سليم ؛ ـ اولها ـ ادعاء علي الأمامة لنفسه امام الصحابة دعوى مشفوعة ببرهان اقره الصحابة عليه واقروا به ولم يقفوا معه موقف الرد والاعتراض ، وقد استعرض فيما استدل به آية ـ اليوم اكملت لكم دينكم ـ ونزولها في حقه

يوم الغدير ، ونصب النبي له ـ ذلك اليوم ـ اماماً على الناس اجمعين ـ ثانيها ـ حصر الامامة فيه وفي ولديه الحسن والحسين عليهما السلام وهذا ما تدعيه الامامية من الشيعة ـ ثالثها ـ انهم معصومون مطهرون ، وان هذه الموهبة القدسية ، والنفحة الالهية ، وقف عليهم ؛ اختصت بهم ؛ واختصوا بها ، دون الصحابة ، بل دون الناس اجمعين ـ اذاً ـ فهذه الأحاديث ، كافلة ، باثبات كل ما تدعيه الشيعة ؛ في مقام الامام ، ومنزلة الامامة .

هذا بعض ما هنا وهنالك من الآيات والأحاديث ، ولم نقصد بذكر ما ذكرناه ، الا الالمامة القصيرة ، وستأتيك ايضا ، نصوص واحاديث ـ اذاً فلننتقل الى موضوع آخر ؛ هو فكرة الامام المهدي ، المنتظر في آخر الزمان ، الفكرة التي ظنها المؤلفون بدعا من القول ؛ أو بدعة في الدين أو شيئاً اختلقته الشيعة من عند انفسهم ؛ لا يصدقهم عليه شاهد ، ولا يدعمهم فيه برهان .

فكرة المهدي

ان الكلام على هذه الفكرة ؛ متسع الخطي ، لمن اراد السير فيه باطراد ، ذلك انها فكرة هي ملتقى مشاكل ، متشعبة الغصون والشؤون ، فلا يجد الباحث فيها مفراً عن استعراض تلك المشاكل بما لها من مختلف الجهات ؛ فهناك جهات ، من البحث ، يقع فيها الكلام ، ولنستعرض ، قبل كل شيء ، اس هذه الفكرة .

ان فكرة المهدي ، لم تكن فكرة ، قد اختلقتها الشيعة من عند انفسهم ؛ كما ظنه الظانون ، بل هي غرس الرسول الأعظم غرسها في قلوب اصحابه البررة الكرام ، وتناقلتها عنه النقلة الاثبات ؛ كما غرس غيرها من سائر الفكر والمبادئ والآراء

وستحدثك بذلك النصوص الناطقة بكل صراحة لا تقبل التأويل وستنجلي لك فيها فكرة المهدي ، كما تدعيه الامامية من الشيعة . فقد روى في ينابيع المودة ص ٤٤ - عن علي (ع) قال ، قال رسول الله (ص) (لا تذهب الدنيا حتى يقوم بامتي رجل ؛ من ولد الحسين (ع) يملأ الارض عدلا كما ملئت ظلما) ، وعن عتابة بن ربعي عن جابر ، قال ، قال رسول الله (ص) أنا سيد النبيين ؛ وعلي ، سيد الوصيين ، وأن اوصيائي بعدي اثنا عشر ، اولهم علي ، وآخرهم القائم المهدي . وعن سليم ابن قيس الهلالي ، عن سلمان الفارسي ره قال دخلت على النبي (ص) فاذا الحسين على فخذيه ، وهو يقبل خديه ، ويلثم فاه - ويقول انت سيد ؛ ابن سيد - اخو سيد - وانت امام ، ابن امام ، اخو امام ، وانت حجة ؛ ابن حجة ، اخو حجة ابو حجج ، تسعة ، تاسعهم القائم المهدي

هذا بعض ما يحدثنا به ينابيع المودة ، وفي الصواعق المحرقة لابن حجر ؛ ص ١٤١ - ط مصر ، قال - اخرج

ابو داود النسائي ، وابن ماجة ، واخرون خبر المهدي من عترتي من ولد فاطمة ، وفي اخرى لأحمد وغيره ، المهدي منا اهل البيت ، يصلحه الله في ليلة ، وفي اخرى للطبراني ، المهدي منا ، يختم الدين بنا ، كما فتح بنا ، وروى ايضا ص ٩٦ - عن ابي داود الترمذي . (لو لم يبق من الدنيا ، الا يوم واحد ، لطول الله ذلك اليوم ، حتى يبعث الله فيه رجلا من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ؛ واسم ابيه ، اسم ابي ، يملأ الارض ، قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا) وروى ايضا في الصحيفة المذكورة ، عند ذكر هذه الآية الشريفة - وهي قوله تعالى (وانه ، لعلم للساعة) - عن مقاتل بن سليمان ومتابعيه من سائر المفسرين ؛ ان هذه الآية نزلت في المهدي ، وقد روي ايضا احاديث كثيرة بهذا المضمون ، تركناها حبا بالاختصار فليكن هذا آخر ما ننقله عن الصواعق المحرقة .

وهذا الشبلنجي في نور الابصار ، ص ١٦٨ ط مصر القديم عقد فصلا في مناقب الامام المهدي ؛ وهذا نص عبارته .

محمد بن الحسن الخالص ، بن علي الهادي ، بن محمد الجواد ابن علي الرضا ، بن موسى الكاظم ، بن جعفر الصادق ، بن محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين ، بن علي بن ابي طالب .

امه ام ولد يقال لها نرجس ، وقيل صقيل ، وقيل سوسن وكنيته ابو القاسم . ولقبه الامامية بالحجة والمهدي . والخلف الصالح ، والقائم المنتظر ، وصاحب الزمان ، واشهرها المهدي ؛

صفته رضي الله عنه ؛ شاب ؛ مربوع القامة . حسن الوجه والشعر . سبل شعره على منكبيه . اقنى الانف . أعلى الاجبهة . بوابه محمد بن عثمان . معاصره المعتمد . كذا في الفصول المهمة . قيل انه غاب في السرداب والحرس عليه . وذلك في سنة ستة وستين ومائتين . وفي الصواعق . ويسمى القائم المنتظر . قيل لانه ستر بالمدينة ولم يعلم الى أين ذهب . انتهى كلامه .

محمد بن يوسف الكنجي . الشافعي في كتابه — البيان في

اخبار صاحب الزمان — ص ٣٣٤ ط بتريخ - عقد باباً لجواز بقاء المهدي طيلة هذه المدة الطويلة .

قال فيه — الباب الخامس والعشرون في الدلالة على جواز بقاء المهدي منذ غيبته ، ولا امتناع في بقائه ، بدليل بقاء عيسى والياس ، والخضر . من اولياء الله ، وبقاء الدجال ، وابليس ، الملعونين من اعداء الله ، وهؤلاء قد ثبت بقاؤهم في الكتاب والسنة ، وقد اتفقوا عليه ثم انكروا جواز بقاء المهدي ، وها أنا ذا ابين بقاء كل واحد منهم ، فلا يسمع بعد هذا لعاقل انكار جواز بقاء المهدي عليه السلام ، وانما انكروا بقائه من وجهين ، احدهما طول الزمان الثاني انه غاب في سرداب من غير ان يقوم احد بطعامه وشرابه ، وهذا يمتنع عادةً ثم انه اخذ في التدليل على جواز ذلك ، ودفع ما يترتب عليه من المحاذير ولا نريد ان ننقل ماذكره هناك حذر الاطالة .

ثم انه ذكر ايضاً في الباب التاسع ص ٣٢٢ ، حديثا متسلسل السند الى النبي فيه تصريح منه بأن المهدي من ولد

الحسين ، لا تنقل سنده بطوله ، وانما تنقل منه موضع الحاجة وفيه عن ابي هرون العبدي ، قال اتيت ابا سعيد الخدري ، فقلت له هل شهدت بدراً ؟ فقال نعم ، فقلت ألا تحدثني بشيء مما سمعته عن رسول الله في علي وفضله ؟ فقال بلى ، اخبرك ان رسول الله مرض مرضة نقه منها ، فدخلت عليه فاطمة تعوده وأنا جالس عن يمين رسول الله ؛ فلما رأت ما برسول الله من الضعف خنقتها العبرة حتى بدت دموعها على خدها ، فقال لها رسول الله ، ما يبكيك يا فاطمة ، أما علمت ان الله اطلع الى الارض اطلاعة فاختار اباك ، فبعثه نبيا ، ثم اطلع ثانية ، فاختار بعلك فاوحى الي فانكحته واتخذته وصيا ، اما علمت انك بكرامة الله اياك زوجك اعلمهم علماً . واكثرهم حلما . واقدمهم سلما . فضحكت . واستبشرت . فاراد رسول الله ان يزيدها مزيد الخير كله . الذي قسمه الله لمحمد وآل محمد . فقال لها يا فاطمة . ولعلي ثمانية اضراس يعني (مناقب) ايمان بالله ورسوله وحكمته . وزجته فاطمه وسبطاه الحسن والحسين . وامره بالمعروف . ونهيه عن

المنكر ، يا فاطمة . انا اهل بيت اعطينا ست خصال ، لم يعطها احد من الاولين ، ولا يدركها احد من الآخرين غيرنا اهل البيت ، نبينا خير الانبياء ، وهو ابوك ، ووصينا خير الاوصياء وهو زوجك ، وشهيدنا خير الشهداء ؛ وهو حمزة عم ابيك ومنا سبطا هذه الامة ، وهما ابناك ، ومنا مهدي هذه الامة الذي يصلي خلفه عيسى ، ثم ضرب على منكب الحسين وقال من هذا مهدي الامة .

لو اردنا ان نقف امام هذا الحديث ، موقف الاستنباط والاستنتاج ؛ لكان لنا فيه متسع من الكلام ؛ لكن لنعرض عن ذلك ، ولنلقه على عاتق القارئ الكريم ، غير ان هناك نقطة هي حجر الأساس لهذا الموضوع لا بد من ان نلفت اليها نظر القراء الكرام ، هو ان هذا الحديث ، مضافا الى ماسبقه من الأحاديث ، يستنتج منه امور ، منها ان المهدي من آل محمد ، وليس هو عيسى كما اوله المتأولون ومنها انه من ولد الحسين ، ومنها انه مولود ، وانه حي الى هذا الآن ، فهذه

الاحاديث لا تختلف قيد شعرة عما تعتقده الشيعة الامامية .

ونحن حينما ننهي هذه المرحلة ، نحث رواحل السير الى مراحل اخر ، مراحل قد يعدها المنكرون ، حجر عثرة في تحقيق هذه الفكرة ، فيعتصمون بها اشد الاعتصام ، ولعل أهم ما هنالك ، نقطتان اولهما ، وهو أهم النقطتين ، ومن اجل ذلك خصصناها بالتقديم — ان غيبة الامام مخلة باللطف الواجب على الله — ذلك ان الامامة — حسبما تعتقده الشيعة الامامية — لطف من الله على الناس ؛ واللطف عندهم واجب على الله شيء تقرر عندهم في اصول العقائد والكلام ، وحيث تقررت هذه الشبهة ، فلنأخذ في تقرير الجواب ، وقبل ان نبدء بذكر الجواب ، نأخذ في تحديد اللطف على — حد ما ذكره علماء الكلام والعقائد —

اللطف امر يفعله الله في عبده يقربه الى الطاعة ، ويبعده عن المعصية ، على نحو لا حظ له في التمكين ، ولا يبلغ حد الالجاء ، ومفردات هذا التعريف ، غنية عن الشرح والبيان ،

وحيث نفهم هذا حق الفهم ؛ فلندخل في صميم الجواب

ندعي اولا ـ ان فكرة اللطف ، أو قاعدة اللطف ، لم تكن كعقيدة من العقائد الضرورية الراسخة ، بحيث لا تقبل النقض والابرام ، فهي لا تزال ؛ ولم تزل ، كفكرة او رأي علمي فحسب ، قابلة لأن تتعاقب عليها الآراء والافكار فهي عرضة للنقد والتحليل ، ولا نريد بهذا ان ننكر قاعدة اللطف من رأس فان قاعدة اللطف ؛ اساس يبني عليه كثير ، من الطقوس والنواميس ؛ واللطف شيء قد تجلى في كثير من افعاله سبحانه ، بالعباد ، لا ننكر ذلك ، ولا ندعي اكثر مما ادلينا به اليك الآن .

ونجيب ثانيا ـ ان لطفية الامام ، امر يكونه مجموع امور منها ما يعود فعله اليه سبحانه ، ومنها ما يعود فعله الى الامام (ع) ومنها ما يعود فعله الى العباد انفسهم ؛ فما يعود اليه سبحانه هو اعلام الناس بالامام وارشادهم اليه ؛ وما يعود الى الامام ؛ هو قبوله للامامة ، وتحمله اعبائها وقيامه بما فيها من

واجبات وتكاليف ، وما يعود الى العبد هو وقوفه تجاه الامام ، موقف الرضوخ والاذعان ، والخضوع والايمان والرضا والتسليم .

وحيث يتقرر هذا فلنعرف أي لطف وقع الاخلاق فيه ، فاللطف الذي يعود فعله الى الله ، فالله قد فعله بعباده ، من طريق النصوص الواردة على لسان نبيه الكريم ؛ وقد تقدمنا بها اليك من قبل ، واللطف الذي يعود فعله الى الامام ؛ لم يأل الامام جهداً في تحقيقه ، لولا ان تمانعه أيدي الظالمين ؛ وما فعله الظالمون مع اهل البيت الطاهر ، والسلالة الطيبة من آل محمد ، امر اغنتنا عن استطراده السير والآثار ؛ فقد جرعتهم اعدائهم صنوف الأذى واذاقوهم الوان العذاب سلباً ونهبا ، ذبحاً وسما ، تشريداً وتبعيدا ؛ حتى ملأوا منهم المقابر والسجون ؛ مآسي تكاد ان تطير لها النفوس شعاعا وتفتت لها الاكباد ، وتقطع لها القلوب ؛ وتخرجها الزفرات قطعا مع الدموع ، لا ذنب لهم الا انهم آل رسول الله ، ولا جريمة

لهم الا انهم صفوة الله من بين هذي العباد . (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) - اذاً - فالذي منع اللطف هو العبد بسيء افعاله ، وسوء اختياره . فهو جدير بالقطع والحرمان فمن هنا وهناك تعرف . ان غيبة الامام . لم تكن مخلة باللطف الواجب على الله ؛ لا من قبل الله ، ولا من قبل الامام ، ولكنه من قبل الناس ، وتجهيز الله سبحانه للامام بالقوه الخارقة ، وتعزيزه ؛ بما هو فوق نواميس العادة (تمكين) وقد عرفت ان اللطف لا حظ له في التمكين ، وهكذا اخضاع البشر له ، من طريق القهر والاجبار (الجاء) للبشر على الطاعة ، والانقياد ، وقد عرفت ايضاً ان اللطف لا يبلغ حد الالجاء

واليك شيئاً آخر ، هو انه لو كان مجرد انقطاع من وجب عليه التبليغ ؛ والزم بالتعليم والارشاد ، عما يجب عليه قسراً او اضطراراً ؛ مخلا باللطف الواجب ، لما ساغ ان يغيب رسول الله في شعب ابي طالب عشر سنين ، وهو مدين بالدعوة ،

مطالب بالدعاية . وطول المدة ، وقصرها ؛ لا يصلح ان يكون فارقا جوهريا في هذا الموضوع ، وهنا وعنده هذه المرحلة نجدنا قد لمسنا الحقيقة الراهنة . التي لا تقبل الانكار والجحود ، فلننتقل بالكلام الى النقطة الثانية .

النقطة الثانية ـ هي مشكلة بقاء هذا الامام حيا ، كيف ذلك ، وهو شخص انساني ، مدين بطبيعته للخضوع الى نواميس الحياة من مختلف العناصر ؛ وتفاعل الطبائع ، ومفعول التراكيب . ـ اذاً ـ كيف يصلح ان يبقى حيا طيلة هـذه المدة . ومدة هذا الزمن ، ولا يعلم مدى بقائه ، ولا يحدد الى حين .

ان هذه النقطة هي في عين الضرف الذي قد يرونها اقل خطراً من مشكلتنا السابقة فهي اعظم وقعاً ؛ واكثر تعقيداً من تلك النقطة في نظر العلم والعلماء ، ان تلك المشكلة استعرضها العلم ، ورفع عنها كل ما هنالك من التواء أو تعقيد ـ اذاً ـ فالكلام على هذه النقطة لا يرتكز الا على النقل الواضح

الصريح ، وليس بالمستطاع الا الركون اليه ، - ان اعوزنا التدليل عليه من طريق البرهان العلمي الصحيح - ونحن حينما نريد ان نوجه وجهنا الى هذه الغاية ، نجد الطريق امامنا سهلا سجحا ، معبداً لا امت ولا عوج فيه ، فان النصوص القطعية التي لا تقبل الشك والارتياب ، والسير والآثار التي بلغت من التواتر اقصى مغناه ؛ طفحت بالنقل من طريق كلا الفريقين ، بحياة اشخاص هم الآن احياء ، ويبقون احياء ، ويبقى بعضهم حيا الى يوم الدين ؛ اشقياء وسعداء كافرون ومؤمنون ، فهذا كتاب الله الصامت ينطق بلسان لا يقبل التأويل ؛ حيث يتحدث عن سامري موسى وخطات موسى له ، حيث اضل قومه واحالهم الى عبادة العجل بعد ان دعاهم موسى الى عبادة الله (فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس) وهذا كتاب الله يحدثنا فيما اقتصه من خبر نوح نبيه عليه السلام ، وانه (لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما) وقد نقلت الآثار ان عمره كان الفا وتسعمائة سنه ، وان

خبر الانبياء الأربع الذين هم الآن احياء ؛ اثنان في السماء - وهما عيسى وادريس - واثنان في الارض وهما - الخضر والياس - امر لا ريب فيه ؛ ولو اردنا استطراد من نقلهم التاريخ من الرجال المعمرين ، لخرجنا بالكلام عن موضوع هذا الكتاب ؛ لكن فيما حررناه اليك مقنع ، وسيسلمك الغاية المنشودة على ان ما اسلفناه اليك من الاخبار الدالة على وجود الامام ، تكفي عن نقل هذه الاخبار ، على اننا قد نقول ان الائمة والانبياء ، وهبوا معتدل الامزجة ، ومعتدل الطبائع ؛ بحيث لا تغلب فيهم طبيعة ؛ وهنا يحسن بنا نقل كلمة بعض الاوربيين في حق علي عليه السلام (لولا ضربة ابن ملجم ، ولو لم تكن مسمومة لكان علي من الخالدين) على ان الطب الحديث جوز بقاء الانسان ، اذا احتفظ في مزاجه الاحتفاظ الصحيح وعلى كل حال ، فليس هذا بالمستحيل .

نعم هناك شيء ، قد يتمسك به الجاهل ؛ أو المتجاهل ، هو انه ما الفائدة من امام يغيب عن الناس بحيث لا يراهم ولا يرونه ؛ ولا يصل اليهم ولا يصلون اليه ، وهذا يتنافى والامامة التي عرفتها

من قبل ، شيء قد يستنتج الجواب عنه مما اسلفناه اليك ؛ وان لم يقنعك ذلك فلنا في الجواب عن ذلك متسع من المجال ، ـ فقد نجيب عن ذلك بان للامام فائدتين تختلفان باختلاف الوجهة والاعتبار ، وهو في كل من الوجهتين لطف من الله على الناس ـ ذلك انا قد نتجه الى اصل وجوده ، وقد نصطلح على وجوده هذا ـ ولا مشاحة في الاصطلاح ـ فنسميه (با الوجود التكويني) وهو من هذه الوجهة (لطف تكويني) به يقوم هذا الكون وبه تحفظ هـذه الحياة ، وقد يعزز هـذا الوجه بدليل نقلي تواتر عن كلا الفريقين ، (اهل بيتي امان لأهل الأرض ، كما ان النجوم امان لأهل السماء) وسيأتيك هذا الحديث في العاجل القريب .

هذه وجهة ، نتجه بها الى نفس وجود الامام ، وهناك وجهة ثانيـة — هي وجهة اتجاهنا الى آثار وجوده ، من تصرفات ، ومسالك ، واعمال ، ولتسم هذه الوجهة اصطلاحا ولا مضايقة في الاصطلاح ، (بالوجود التشريعي) وهو بهذه

الجهة (لطف تشريعي) حيث يقف اذ ذاك للناس ؛ موقف التشريع والتعليم ، والارشاد ، والتبليغ ؛ وحيث قد منع العبد – بسوء اختياره – لطفه التشريعي ، فهو عن لطفه التكويني غير محروم .

وقد تقرر لوجوده التكويني ، لطفاً آخر ، من وجهة ثانية ، ذاك ان المقصود من اللطف تبعيد العبد عن المعصية وتقريبه الى الطاعة ، وهذا آت من وجود الامام ، وان لم يره الناس رأي العين ، ويبرز لهم بروز المحسوس بالعيان ، ذلك ان تجويز البشر ظهوره في كل آن من الانات ، وهو بتلك البسطة ؛ وذلك الاقتدار ، امر رادع للبشر عن المعاصي ، وباعث لهم على الطاعات ، وهذا هو اللطف المقرر المعروف وقد يتسرب الينا من هذا السؤال سؤال آخر ، هو انه ما الحكمة في غيبة هذا الامام الغائب برهة هذا الزمن الطويل وهنا وعند هذه المرحلة ، لا نجد بداً من ان نقف الموقف السلبي فقط ، وما اكثر ما يقف العقل هذا الموقف ، في

طقوس الشرع ، ونواميس الدين ، ذلك حيث لا يهتدي الى حقيقة الحال ، وحاق الأمر وجه السبيل ، وان وقف موقف الشرح والتحليل . فهو ليس الا رجم بالغيب ؛ وتخرصات وظنون ؛ ولا ادري كيف يستسيغ السائل ؛ ان يتشدق بهذه الكلمة ، — اعني السؤال عن الحكمة — اكان ذلك جهلا أم تجاهلا عما وراء هذه الكلمة من عقبات فأي حكمة قطع العبد بادراك حقيقتها في افعال الله ، سواءً اكان ذلك في نواميس التكوين ؛ أم في نواميس التشريع . على ان هذا السؤال لا يلاقي قبولا ؛ لو نظر نظر التهذيب والتمحيص ، ذلك ان الحكمة انما تطلب في امر يكون السبب فيه هو الخالق سبحانه اما لو كان السبب هو العبد نفسه ؛ فلا تطلب الحكمة حينذاك يضاف الى ذلك ان الدليل العقلي معززاً معززاً بدليل النقل قد دل الدلالة التي لا يمازجها شك وارتياب ، على وجوب نصب الامام على الناس ؛ حافظ لنظام التشريع قوّام على احكام الدين — اذاً — فلا بد من الوقوف تجاه هذه الناحية ، موقف الأذعان

والتسليم ، ولا مجال للسؤال عن حكمة أو تفصيل ، وهنا وعند هذه المرحلة ؛ توجه سؤالا لمن يقف معنا موقف البحث والسؤال ، هو انه وردعنه (ص) من طريق كلا الفريقين ، انه (ص) قال (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) وهنا يسئل من لا يعترف بوجود امام واجب الطاعة في هذا العصر ، من امام هذا الزمان ؟ !! ومن هنا وهناك تعرف ان مجال الشيعة واسع في الجواب من هذا السؤال ، وحيث نبلغ بالبحث هذه الغاية فلننتقل الى الكلام في التقية .

التقية

لا ادري ، وليتني دريت ؛ كيف تقع هذه المسئلة من

الافكار ، موقف الشك والترديد أو كيف تجعل وصمةً على امة اضطرتها الى التمسك بها عوامل السلطة ، وازمات الظروف وهي سائغة مستساغة ، في شريعة العقل قبل شريعة الدين .

لا يكاد ينكر ذومسكة استساغة العقل لها ، بل الزامه بها ، من لم تهيأ له الظروف ان يقف موقف المصارحة بما يحمله من مبادئ وآراء ، وكيف يبيح العقل ، المصارحة ، لمغلول اليد ، معقود اللسان ، ان نبس ببنت شفة فامامه السيف والسنان ، وكيف لا يستسيغ العقل لمثل ذلك ، ان يقف موقف التكتم والاستتار ، فيما يحمله من مبدء ، حرصا على المبدء ان لا يعيث الظالمون فيه فساداً من جراء تلك المصارحة وذلك الأظهار فينكسوه رأساً على عقب ، وفي التقية ـ مضافا الى ذلك ـ من الاحتفاظ بالأموال والاعراض والنفوس ، ما لا يخفى على اولى الالباب .

هذه التقية ، وهذا تشريعها من ناحية العقل اما لو اردت

تشريعها من ناحية النصوص فالنصوص فيها لا تكاد تقف عند حد محدود ؛ فانك قبل ان تلقي عليها نظرة في السنة وما ورد فيها من أحاديث ونصوص ؛ ترى تشريعها في كتاب الله العزيز نجدها في قوله تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاةً) وتراها في قوله سبحانه ، (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وتنظرها فيما اقتصه من خبر مؤمن ال فرعون ، وامتداحه (وقال رجل يكتم ايمانه) الآية ، ولو كنت القيت نظرةً على بقية الآيات ، من مثل قوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله سبحانه (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) لم يبق في نفسك مجال للشك والارتياب .

هذه الآيات وامثالها ، برهان واضح كل الوضوح يعطيك درساً صافياً عن التقية وعن مشروعيتها في الكتاب .

اما لو القيت نظرة على السنة وهنا وهنالك ؛ من جزئيات الحوادث والوقائع فلا اراك تبلغها حد أو احصاء ،

ولو لم يكن الا ما تمدخ به « ص » ممتناً به على هذه الامة من قوله « ص » (جئتكم بالشريعة السمحة السهلة) وما ذكره في [حديث] الرفع الذي رفعت به عن الامة تسعة اشياء ، منها ما اضطروا اليه ، وما اكرهوا عليه ؛ وانت وكل من القى نظرة - ولو قصيرة - على التاريخ ، خبير جداً ، وجد خبير ، بأن الشيعة لم تكن لتأخذ بالتقية الا من جراء الأضطهاد والاضطرار ، والكره والاجبار ، فقد قدر على الشيعة ان تحارب من قبل السلطات الزمنية ، وان يطاردها الحكام والامراء والمتزعمون ؛ في مختلف الادوار والعصور ، من العهد الذي استقر فيه الملك لمعاوية بن ابي سفيان ، الى الدور الأخير من ملوكية بني العباس ، لا ذنب لهم الا انهم شيعة ال رسول الله فمن هنا وهناك تعرف ان التقية امر مشروع في جميع مدارك الاحكام الأربعة ، في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ؛ وفي اجماع العقلاء ، بل واجماع المتشرعين وفي حكومة العقل التي لا تقبل الرد والاعتراض ، على ان الشيعة لم تكن لتمسك بالتقية

تمسكا فوضويا ، لا يقف عند حد ، ولا يقع تحت نظام ؛ بل لها عندهم حدود وشروط ، وقد استفاضت الأخبار الواردة عن أئمتهم عليهم السلام « التقية في كل شيء ما لم تبلغ الدم » ومن اجل ذلك انقسمت عندهم ؛ الى الاحكام الخمسة التكليفية ، الوجوب ؛ الحرمة ، الاستحباب ، الكراهة ، الأباحة ؛ [اعني] الأباحة الخاصة ، حسب اختلاف الموضوعات والعناوين ، في مختلف الظروف والاحوال ، فكثيراً ما وجب نبذ التقية ، حيث يكون التمسك بها ؛ مضراً بالمبدء ؛ أو جالباً للهلاك والدمار ؛ او مهلكا للاعراض ، او الاموال او النفوس ، فهناك تجب المصارحة والاصحار ، مهما كلف الامر ، ومهما جرت هذه المصارحة من شؤون وشؤون ، فكم من الشيعة رجالا ضحوا بنفوسهم ، وارخصوها ، وهي [الغالية] حفظاً المبدء ، وتعزيزاً لكرامته المقدسة ، فقدموا رقابهم ، فجزروا قرابين لله والمبدء العزيز ؛ فقتلوا وصلبوا وقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ، وشردوا فاصبحوا رهن البوادي والفلوات ، فلتخلد هذه النفسيات

العالية ، وانها الخالدات بالذكريات ، والذكر للانسان ، حياة ثانية ؛ وعمر جديد ، ولتحي تلك النفوس الزاكية ، وانهم أحياء عند ربهم يرزقون ، انهم شهداء الحق ؛ شهداء المبدء العزيز ، شهداء العز والآباء ، شهداء الاخلاص ، الا هكذا ، فليكن المخلصون ، وليكن هذا خاتمة كلامنا في هذا الموضوع ؛ ولم نكن لنقف فيه الا موقفا يتناسب ووضع هذا الكتاب فلننتقل بالكلام الى موضوع اخر ، هو الكلام في الرجعة .

الرجعة

قد لا ارانى بحاجة ماسة الى سرد الأدلة وادلاء البراهين او التدليل على انها من امهات العقائد الشيعة ، او اصل من الاصول الثابتة المؤسسة عند الشيعة ، بعد ان قال فيها شيخنا الفقيه

الاكبر ، المصلح استاذنا المجاهد ، الحجة كاشف الغطاء ، دام ظله العالي على رؤس الاسلام والمسلمين ، في خاتمة كلامه عنها (ليس لها عندي من الاهتمام ؛ قدر قلامة ظفر) راجع كتاب (اصل الشيعة واصولها) ص ٦٨ على اننا لو اردنا ان نقف تجاهها ، موقف البرهنة والاستدلال ، فلنا عليها دلائل ودلائل ، سواءً أكان من ناحية الامكان ام من ناحية الوقوع ، ولا نرانا بحاجة الى الاستدلال على الامكان ، فهي ليست شيئاً اعظم خطراً من المعاد ، وهو ضروري من ضروريات الاسلام ، انكاره يوجب الخروج عن الدين - اذاً - فالكلام عليها لا يكون الا من ناحية الوقوع فقط ، وحيث نصل الى هذه المرحلة ، نجد الامر حينذاك ، سهلا كل السهولة ، واضحاً كل الوضوح ؛ سلهم عن قوله تعالى (الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت ، فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) وسلهم عما اقتصه من خبر عزير ، يوم اذ مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، فاستبعد ان تعود

— بعد ان عادت رميما — الى الحياة ، فاماته الله مائة عام ثم احياه ، وحيث لا يقنع المنكرين ، هذا القدر من البيان فسلهم عن قوله تعالى (يوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون) سلهم ما المراد من هذا الحشر ؛ وما هو المقصود فيه ، لا تراهم يجيبون بأن المقصود به ، حشر الاجساد في المعاد ، اذا كان حشر المعاد هو المقصود ؛ فما معنى مجيء (من) التي هي (للتبعيض) اذ لا معنى صالح لها سواه والاجساد كلها محشورة في المعاد حتى الوحوش .

هذا دليلنا لو اردنا الاستدلال عليها من طريق كتاب الله الكريم ، وان كان الى جنب هذه الآيات ، آيات اخر ، لم نذكرها جياً بالاختصار ، اما لو حاولنا الاستدلال عليها من طريق السنة والاحاديث فيكفي من الاحاديث ، حديث وقع موقع القبول من الفريقين ، هو قوله (ص) مخاطباً لأمته (ليقعن فيكم مثل ما وقع في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل ؛ حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتموه) وهذا الحديث يفيد بصراحة ،

حصول المماثلة الكاملة ، بين حوادث هذه الامة ، وما حدث في بني اسرائيل الا ما منَّ الله به على هذه الامة ، كرامةً لنبيها الكريم وقد اسلفنا اليك ، ان الاحياء بعد الموت في هذه الحياة وقع في بني اسرائيل - اذاً - فهو واقع في هذه الأمة ، سواءً بسواء ، وفي هذا القدر كفاية في الدلالة على المقصود .

هذه الامور الأربعة ؛ هي التي جعلها المؤلفون ، أهم تعاليم الشيعة الامامية كما اسلفناه اليك ، وهناك امور استعرضوها ، ولكنهم لم يجعلوها على وزان هذه الامور ؛ الا انهم لم يكونوا ليخرجوها عن كونها من امهات العقائد عند الشيعة الامامية ؛ وها نحن نرفع عنها ؛ وعما فيها كل ساتر وحجاب ، وان الحقيقة لتأبى ان تظهر جلية بيضاء

اغراق الشيعة في وصف الامام

اخذ المؤلفون على الشيعة في هذه المرحلة ، وعند هذا المقام ؛ اموراً كلها ترجع الى جامع واحد هو اغراقها المفرط في وصف الامام ، على نحو اخرجوه عن مستوى البشرية وجازوا فيه حد الاعتدال . ذلك انهم يزعمون ان للامام صلةً روحية بالله كصلة الانبياء ، فهو يوحى اليه ، ويسمع كلام الملك ، غير انه لا يرى شخصه كما يراه الانبياء ، وان الايمان بالامام جزء من الايمان بالله ، وان من مات على غير اعتقاد بامامه ؛ مات على الكفر والنفاق ، والأئمة اركان الارض ان تميد باهلها ؛ وحجة الله على جميع خلقه ، مبرؤن من العيوب ، مطهرون من الذنوب ، وانهم مختصون بما اختص الله به

ملائكته ورسله من علم ويعلمون متى يموتون ، بل لا يموتون الا باختيارهم ، وان اعمال الناس ستعرض على النبي والائمة ، وان الائمة توارثوا جميع الكتب التي نزلت من عند الله ؛ وانهم يعرفونها على اختلاف لغاتها ، وان عندهم مصحفاً موروثاً عن فاطمة الزهراء فيه مثل هذا القرآن ثلاث مرات ، وليس فيه من هذا القرآن حرف واحد .

لا يكاد ينتهي القارئ حيث يلقي نظرة على هذه الكلمات الا ويستبين له بكل وضوح ان المؤلفين خلطو في استعراض ما استعرضوه ؛ من هذه الاشياء ، بين ما هو كعقيدة راسخة اساسية من اساس العقائد عند الشيعة الامامية ، وبين ما هو شيء لم يكن كعقيدة راسخة عندهم ، بل هو كفكرة تتبادل عليها الآراء والافكار ، وهي مثار جدل بين الشيعة انفسهم منذ زمن ليس بالقريب ، ثم هم لم يقفوا عند هذا الحد دون ان اضافوا الى ذلك ما لا يمت الى العقيدة الشيعية ، بسبب من الاسباب ، وستعرفه في العاجل القريب .

اما اعتقاد الشيعة بأن الأئمة مطهرون من الذنوب مبرّؤون من العيوب ، فذلك شيء هو عبارة ثانية عن العصمة ، وهي عقيدة اساسية للشيعة في الامام ، ان عقيدة الشيعة العصمة في الامام ، شيء اسلفنا اليك التدليل عليه ، فلسنا بحاجة الى ان نتقدم الى التدليل عليه من جديد ، وهي شعلة استمدت ضوئها من نبراس كتاب الله العزيز ، حيث قال عز من قائل (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

الائمة اركان الارض

واما ان الأئمة اركان الارض ان تميد باهلها ، وانهم حجة الله على خلقه ؛ فهذا شيء لا نريد ان ندلل عليه القارئ الكريم غير اننا نحاول ان يلقي نظرة على الصواعق المحرقة لابن حجر

ص ٩ ط مصر ، عند استعراض هذه الآية الكريمة ؛ هي قوله سبحانه (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) نقل عن تفسير الثعلبي ، فيه حديثا عن الامام الصادق ؛ عن جده الامام زين العابدين عليهما السلام يتضمن ، ان أئمة هذا البيت ، هم الذين احتج الله بهم على خلقه ، ولم يدع الخلق سدى من غير حجة .

وهكذا نريد ان يلقي القارئ نظرةً على ص ٩ عند استعراض هذه الآية الكريمة ، هي قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) فقد ذكر هناك احاديث عدة ، صحيحة السند ، موثوقة الصدور ، عن النبي (ص) بالسنة مختلفة ، لكن لسان معناها واحد ، هو ان اهل بيته (ص) (امان لأهل الارض ، فاذا هلكوا جاء اهل الارض من الآيات ما كانوا يوعدون ، كما ان النجوم امان لأهل السماء ؛ فاذا ذهبت النجوم ذهب اهل السماء) على ان هذه فكرة لا تعدها الشيعة الامامية ؛ كأصل من اصولها المؤسسة أو عقيدة من امهات عقائدها الخاصة .

علم الامام بالغيب

واما علم الامام بالغيب ، فهي مسئلة لم تزل ولا تزال مثار الجدل ، ومعترك الفكر والآراء بين علماء الشيعة الامامية بين نفي واثبات ؛ ونقض وابرام ، والمثبتون انفسهم في معترك من الخلاف شديد ، من ناحيتي الكم والكيف ، فهناك ناف لعلمهم الغيب من رأس ، وهو يرتكز على ادلة من السير والاحاديث وهناك من يثبت علمهم بالغيب ويطلق القول فيه ، فله ايضاً مستند من السير والاحاديث تتركز دعواه عليه ، وهناك مفصل بين الاحكام والموضوعات ، فيثبت في الأول ؛ وينفي في الثاني كما ان هناك من يفصل بين الموضوعات انفسها ، فيثبت في الموضوعات ذوات الأحكام ؛ وينفي في الموضوعات الصرفة كسائر الموضوعات

الخارجية العادية ، والى جنب هذا التفصيل تفصيل آخر ، في الموضوعات ، بين الكليات منها والجزئيات فيثبت ايضا في الاول وينفي في الثاني ؛ وينظم الى هذا التفصيل تفصيل آخر ، بين الموضوعات الجزئية انفسها ؛ بين ما يكون لكليها حكم ، وبين ما لا حكم له ، فيثبت ايضا في الاول وينفي في الثاني

هذا خلاف لهم في ناحية الكم ؛ ويعقبه خلاف آخر في ناحية الكيف ، من كونه حضوريا او ارابيا ؛ خلاف هو والاول في تعدد الآراء فيه سواء بسواء ، لو اردنا استيفائها على وجه التفصيل ؛ لخرجنا عن حدود الاختصار المحبوب ، غير اننا اعطينا عنها صورة ملخصة ، ليلم القارئ المامة ـ ولو قصيرة ـ في الموضوع ؛ وليعلم انها فكرة عند الشيعة ؛ ليست هي على حد ما ابرزه المتهوسون على اننا لو خلينا وهذه الفكرة في نظر العقل فلا نجدها فكرة يحيلها العقل ، أو تمجها العقلاء ، فليس من المستبعد في نظر القعل — وهو رائدنا الصادق ، الى فهم الحق وكشف الحقيقة — ان يودع في قلب من عاد قلبه ؛ زجاجة بيضاء ،

وصحيفة نقية ، صقلتها العصمة ، وهذبها الايمان الصميم ، قوة قدسية ، ويفاض عليها من نور الله ، اشعاعات ينكشف لها بها السر المصون ، فيستطلع بها ما في الكائنات من غيوب ، وان استحياء النفوس المجردة ، او انكشاف الغيب ، لمجردات النفوس ، امر لا نفهمه الا اذا فهمنا مقام النفس عند حذاق الفلاسفة والحكماء ، الفهم الصحيح ، فهذا امر يتركز على اساس فلسفي متين ؛ لكن لو حاولنا الخوض في هذه الناحية خرجنا عن حدود هذا الموضوع ، أو ادخلنا الفلسفة في الدين وقد طفحت كتب الفلاسفة ، القدامى منهم والمحدثين ، الشرقيين منهم والغربيين ، في ان للنفس قابلية التطلع الى ما هنالك من مغيبات الاسرار في نواحي الحياة ، وان مانسميه اليوم (بالاسبرتزم) تأثر النفس من بعد ، و (التلباتيا) ومعناه ، استكشاف النفس لبعض الغيوب ، وهكذا التنويم المغناطيسي) الذي آمن به العلم الحديث ؛ حيث ابرزه بروز المحسوس بالعيان ؛ هذا وذاك ، وكل ذلك شواهد عدل على

صحة هذه الفكرة المتوخاة .

على ان كتب اخواننا من ابناء السنة والجماعة ، تحدثنا كثيراً عن السادة والاقطاب ومشايخ الطرق والعرفاء خوارق لا يكاد يحصيها احصاء ، من علم غيب ، وتسخير كائنات وخوارق آخر ، لا يكاد يعترف لها العلم بوجه من الوجوه ، وهم عندهم بمقام دون مقام الامام عند الشيعة الأمامية ، وبالجدير نقل ما وجدناه ؛ من هذا النوع ، وهو قليل ، من كثير .

ذكر الشبلنجي ، في (نور الابصار) ص ٢٣٥ ، عند ذكر السيد عبد القادر الكيلاني منقبة من اهم المناقب ، هي ان امرأة جائت بولدها الى السيد المذكور ، فقالت له اني رأيت قلب ابني هذا ، شديد التعلق بك ، وقد خرجت من حقي فيه لله ولك فاقبله فقبله وامره بالمجاهدة وسلوك الطريق فدخلت عليه امه يوما ، فوجدته نحيلا مصفر اللون من آثار الجوع والسهر ، ووجدته يأكل قرصا من شعير ؛

فدخلت على الشيخ عبد القادر ، فوجدته وبين يديه اناء فيه عظام دجاجة مسلوقة قد اكلها ؛ فقالت يا سيدي اتأكل لحم الدجاج ؛ ويأكل ابني خبز الشعير ، فوضع الشيخ يده على تلك العظام ، وقال قومي باذن الله الذي يحيي العظام وهي رميم ، فقامت دجاجة سوية وصاحت ، فقال الشيخ اذا صار ابنك يفعل هكذا فليأكل ما شاء .

وقد ذكر المؤلف السالف الذكر في كتابه المزبور ص ٣٣ — عند ذكر ترجمة الرفاعي انه كان يتجلى عليه الحق بالعظمة ؛ فيذوب حتى يصير بقعة ماء ، ثم تدركه الرحمة ؛ فيجمد شيئاً ، فشيئاً ، حتى يرد الى بدنه المعتاد ، ويقول لجماعته ، لولا لطف الله ؛ ما عدت عليكم — وقد ذكر المؤلف المذكور ، في كتابه المذكور ، ايضا ، عند ذكره القطب الدسوقي انه جائه سبعة من القضاة يمتحنونه ، فلما وصلت مراكبهم الى البر بناحية دسوق ، ارسل النقيب اليهم فدفعهم فوجدوا انفسهم ، خلف جبل قاف ، فاقاموا سنة

يأكلون من حشيش الارض حتى تغيرت ابدانهم ، وخلقت ثيابهم ؛ ثم تذكروا ما وقعوا فيه ، فتابوا هنالك ، فارسل لهم النقيب فدفعهم فوجدوا انفسهم على ساحل دسوق ، ومسح الله من قلوبهم تلك الاسئلة كلها ، بما كانوا جاؤا لأجله ، فقال لهم قولوا ما عندكم من المسائل فضحكوا ، وقالوا يكفينا ما جرى علينا ، فاخذ عليهم العهد ، وصاروا من تلامذته .

هنا ولننتقل الى قولهم ان الايمان بالامام عندهم جزء من الايمان بالله ؛ وان من مات على غير اعتقاد بامامه ، مات على الكفر والنفاق .

هنا يقف الانسان موقف العجب ، من هؤلاء الاساتذة الكرام ، أفهل يعد هذا وصمةً على الشيعة ، او نبزاً عليهم في العقيدة ، وهو شيء قد استمدوه من حديث نبوي مشهور اشتهر بين المسلمين ، اشتهار الشمس في رائعة النهار ؛ حتى طفحت به كتب الفريقين ولا اظنه صار بمقام يتطلب مصدرًا يرجع اليه ؛ وان ابيت الاعن ذكر المصدر فراجع مسند احمد ،

في الجزء الرابع ، ص ٩١ قال قال رسول الله (ص) (من مات بغير امام ؛ مات ميتة جاهلية) ونحن لا نكاد ننتهي من هذه الأعجوبة ـ وكم هناك من عجائب ـ الا ونلتقي بثانية ؛ هي قولهم فيما حكوه عن الشيعة ، انهم يرون ان الأئمة لا يموتون الا باختيارهم .

هنا ولنرفع اليهم سؤالا عن هذه الأعجوبة ، أين مصدرها من كتب الشيعة الامامية !! ولا اراك تظفر منهم بجواب الا قول (لا ندري) الا انه شيء تناقلته الأفواه فصدقته العواطف والأهواء ، وكم تأخذ العواطف بزمام البصائر والعقول ،

اننا لا ننكر ، ان هناك من الطوائف ممن يطلق عليه اسم الشيعة ، يغالي في قدر الامام الى حد يخرجه عن مستوى البشرية ؛ فتمنحه من الاوصاف ما هو مثل هذا وفوق ذلك لكن الامامية الاثنى عشرية من الشيعة ، براء منهم ومما يعتقدون بل تعد بعض هذه الفرق عندهم نجسة السؤر

وانت اذا القيت نظرةً على كتب فقهاء الشيعة الامامية امنت بها كل الايمان ، وعلى كل حال ومهما يكن من امر فان وجود امور في كتب طائفة ، لا ينبغي ان يقع موقع النقد والازراء دون ان يعرف مبلغ ايمانهم بها ؛ او وقوعها عندهم موقع الاتفاق .

وعند هذا ؛ سيسهل عليك ما ستلاقيه في هذا الفصل ؛ مما لم نستعرضه او نعرض له بنقض او ابرام - اذاً - فلننتقل الى كلام اخر .

دعوة الى الوئام

قبل ان ندخل في صميم الموضوع ، يجدر بنا ان نتعرض الى شيء ، هو اننا بصفتنا مسلمين ؛ نتمسك بكتاب الله ،

ونعتصم بسنة نبيه الكريم ، ونوجه وجهنا الى قبلة واحدة ، في اداء فروض ليس بيننا وبينهم فيها أي خلاف ، لا ينبغي لنا ونحن بهذا الحال ؛ وعلى هذه الصفة ، ومبلغ ما بيننا من شدة الألفة ، وتأكد الارتباط ، في الاتفاق في كثير من النواميس والطقوس ان نقف موقف المهاترة في المعائب ، او المنابزة في الألقاب ، وهذا فت في عضد الأخوة ، ونحن اخوة في كتاب الله الكريم ، حيث نادى بصوته العالي الرهيب الذي ملأ صداه العالم من اقصاه الى اقصاه (انما المؤمنون اخوة) وحذّرنا سوء مغبة هذا الشجار ، ووخيم عاقبة هذا النزاع ؛ بقوله عز من قائل ، وجل من آمر حكيم ، (لا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وهذه سنة نبينا عليه افضل التحية ؛ واسنى السلام — تسمعها جميع الآذان ، وتنظرها الف عين وعين — ، اعطتنا امراً ابرزته بروز المحسوس بالعيان ، هو مثال ، للتضامن والتكاتف المطلوب بين المؤمنين ، ذلك حيث يقول (ص) المؤمن المؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه

بعضا ونحن مع كل هذا الانذار الشديد والوصايا المؤكدة ، على هذا الخلاف ، البالغ منتهى السرف والاسفاف ، كاننا لم نكن المقصودين بذلك الخطاب ، ولا المخاطبين بتلك العبر والعضات ، وان تفكك عرى الاسلام ، وهذا الضعف والاستضعاف الذي نجده في المسلمين ؛ هو من جراء هذا النزاع ، وان اول واضع لأول حجر لأساس هذا الجدل الفارغ ، والخصام الممقوت ، هو يد سياسة التفريق بين رجال المسلمين ، وكانوا يداً واحدة على من سواهم ، فخدعتهم زبارج تلك السياسة الغاشمة ، فلبست - كذبا وخداعا - ثوب المذهب والدين ، فاستدرجتهم الى ماهم عليه الآن ، حتى تفرقوا أيدي سبا ، وآبوا الى المهوى السحيق فنرجو من الله الصلاح والاصلاح ، ونرجو من الرجال الصالحين المخلصين ، الذين يهمهم امر الاسلام والمسلمين ان يقفوا في وجه هذه النعرة ، ويسدوا هذه الثغرة ، بسدهم باب هذا النزاع والنزعات ، ختم الله لنا ولجميع المؤمنين بالخير والسعادة ان شاء الله ، هذا وليكن هذا خاتمة كلامنا في هذا

الموضوع ، فلننتقل بالكلام الى موضوع آخر

ذكر المؤلفون في صحيفة ١٦٥ تحت فصل عنوانه (اثر التشيع في الفقه الاسلامي) مأخذ على الشيعة ، هي في نظرهم ، مخالفة من الشيعة لرأي الجمهور من اصول استلزمت مخالفة الشيعة فيها ؛ مخالفة الجمهور في كثير من الفروع ، ونحن لا نريد ان نتعرض الى كل ما ذكروه في هذا الكتاب ، فما اخذوه على الشيعة ، عدم العمل بالقياس ، وهذا شيء قد تقدمنا اليك به من ذي قبل ؛ ومما اخذوه على الشيعة انهم لا يأخذون بالاجماع ، كأصل من اصول التشريع ؛ وهذا شيء سبق منا ان اعطيناك وعداً بالكلام عليه - اذاً - فالكلام بيننا وبينهم الآن ، يقع في هذه النقطة ، وتحت هذا العنوان .

الاجماع

لا يكاد يشك من يلقي نظرةً على ما حرره علماء الشيعة الامامية ،في علمي الاصول والكلام ، في ان الاجماع عندهم مصدر من مصادر التشريع ؛ بعد كتاب الله الأعظم ، وسنة نبيه الكريم وانه مدرك من مدارك الاحكام الشرعية الفرعية ، يرجعون اليه في طريقهم الى الاستنباط ، فاصل حجيته ؛ لم تقع بينهم ؛ موقع الجدل والخلاف ، وهم في هذه النقطة ، يسيرون مع اخوانهم من ابناء السنة والجماعة ؛ في صراط سوي مستقيم نعم مدرك حجيته ؛ هو مفترق الطرق بين الفريقين . فمدرك حجيته، عند اهل السنة والجماعة ؛ هو الحديث النبوي الذي يروونه عن النبي (ص) (لا تجتمع امتي على خطأ) أو على (ضلال)

ومدرك حجيته عند الشيعة الامامية ، هو كشفه عن رأي المعصوم - اذاً - فحيث يتحقق اجماع من مجمعين ، فهو حجة لأن رأي المعصوم فيه ، واما حديث لا تجتمع امتي على ضلال فهو حديث لم يرد من الطرق المعتبرة عند الامامية ، يضاف إلى ذلك ، انه من اخبار الآحاد ، فمن لا يرى حجية الخبر الواحد فهو ليس بحجة عليه ، وعلى تقدير تسليم صحته وروده ، فالمقصود منه ، ان الامة لا تجتمع على ضلال ؛ او على خطأ لأن رأي المعصوم فيها ، والمعصوم نزيه عن ارتكاب الخطأ أو الوقوع في الضلال ، والا فالأمة التي يجوز على افرادها ارتكاب الخطأ او الوقوع في الضلال ، فمجموعها معرضة للخطأ او الضلال ، فليس المجموع الا هيئة تتحصل من تكتل الأفراد ، وعلى أي ومهما يكن من امر ؛ فان كلمة الشيعة ، لا تكاد تختلف في حجية الاجماع ، - ان تم انعقاد الاجماع على الوجه المذكور - اذاً فلا يجد الشيعيون بأساً عليهم في الالتزام بالاجماع ، وهم فيه ، بأمن من أي محذور هناك ، فمن هنا

وهناك ، تعرف ان ما عقب المؤلفون كلامهم فيه - تعليلا لعدم اخذ الشيعة بالاجماع - من قولهم - اما الاجماع ؛ فلأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمناً ؛ باقوال غير الشيعة ، من الصحابة والتابعين وهم لا يعتدون باولئك في الدين ، قول ليس له في الحقيقة من نصيب .

وانت بعد ان احطت خبراً بما اسلفناه في وجه حجية الاجماع ؛ تعرف غلطهم ، وتخليطهم في هذا الموضوع - اذاً - فلنعد الى ما كنا عليه ، من ان كلمة الشيعة لا تختلف في حجية الاجماع ، نعم هناك خلاف ولا يزال معترك الفكر والآراء لكنه لا يعدو ان يكون خلافا شكليا لا يضر في جوهر الموضوع ذلك كالخلاف في تحديده وتعريفه ، وانه هل هو اتفاق الكل او الجل ، وكالخلاف في استكشاف رأي المعصوم فيه ، فذاهب الى انه (الحس) ومعناه حصول قول الامام (حساً) في اقوال المجمعين ؛ او (الحدس) ومعناه وجود رأي لمجهول النسب في ضمن آراء المجمعين ، فيعلم (حدسا) وجود رأي الامام في ذلك الاجماع

او من طريقة (اللطف) ومعناه ان الامام ، وهو وجود لطفي ، يأبى له مقامه الذي هو فيه ، ان يترك الامة تخبط خبط عشواء لا يهتدون الى الحقيقة وجه السبيل ؛ فيجب حينذاك ، على الامام (لطفاً) ان يزج قوله في ضمن اقوال المجمعين ، لئلا يضيع الحق ؛ وتخفى الحقيقة .

هذه الاقوال وما فيها ، او عليها من نقض او ابرام ؛ محرر في محله من علم الاصول ، وانما استعرضناها استعراضا ليلم القاريء المامة قصيرة في الموضوع . ثم لنسلم (جدلا) ان الشيعة لا ترى حجية الاجماع ؛ فهل الاجماع ضروري من ضروريات الاسلام ، ليكون انكاره موجباً للخروج عن الدين كيف والنظام ، وهو شيخ من شيوخ طريقة الاعتزال ، قد انكر حجيته من رأس ، وامام الحرمين وهو من لا تخفى مكانته في المسلمين ، انكر ان يكون الاجماع دليلا برأسه ، ومنع من ان يكون حجة في نفسه وانما هو حجة حيث يرجع الى السنة والا فلا حجية فيه ، والمؤلفون انفسهم ، حيث ذكروا هذا القول

تمسكوا به ، او مالوا اليه .

على ان الشيعة في غنية عن الركون الى دليل مثل الاجماع ، سواء كان ذلك في اصول العقائد او الفروع العملية فانها لا تركن في اثبات اصل من اصولها الاعتقادية ، الا على الدليل العقلي الواضح ، والبرهان اليقيني الصريح ، ولها من نصوص الكتاب والسنة ، ودليل العقل ، ما يكفيها عن كل دليل ولاسيما وانها قد فتحت باب الاجتهاد على مصراعيه ، ومشت بالاستنباط قدماً لا تصدها عنه عثرات الجمود والتعقيد .

هذا الاجماع ، وهذا مبلغه في الحجية وهذا رأي العلماء فيه وهناك مآخذ ، وامور اخر ، هي المآخذ التي اخذها المؤلفون على الشيعة في هذا الفصل ، وتحت هذا العنوان ، في بعض الفروع ، منها حكمهم بتحليل المتعة . وهي في نظر الجمهور من المسلمين حرام

المتعة

لا نريد في البحث عن هذا العنوان . ان نقف موقف الشرح الوافي لهذا الموضوع ، فقد كفانا مؤنة ذلك . مؤلفون عظام . من قدامى ومحدثين . وان في ما الفه جهابذة هذا العصر كالامام الحجة آل كاشف الغطاء دام ظله على رؤوس المسلمين . والحجة المجاهد السيد آل شرف الدين والعلامة المناضل السيد الأمين . والاستاذ الفكيكي . الحقوقي الضليع . حفظهم الله جميعا . كفاية لذوي الالباب .

ومهما يكن من امر . فان اصل تشريع المتعة . مما لم يقع فيه بين المسلمين خلاف . ولا ينكره الا من يكابر الضرورة الواضحة نعم ان كان هناك خلاف . فهو في النسخ بعد التشريع . ولا اريد

ان اتقدم الى القاريء الكريم بذكر المصادر التي تقدمت بذكر ذلك من كتب اخواننا من اهل السنة والجماعة . ففي شهرتها غنية عن استعراضها او عرضها للسامعين والقراء ولا سيما انها قد وردت في الصحيحين . صحيح البخاري وصحيح مسلم .

في صحيح البخاري في كتاب النكاح ٣٠٩ ص ط بمبي في باب نهي النبي « ص » عن نكاح المتعة بسند متصل ان علياً عليه السلام قال لأبن عباس . ان النبي نهى عن المتعة وعن اكل لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر . وهكذا ذكر احاديث هي من هذا القبيل . والنهي لا يكون الا بعد التشريع

وفي صحيح مسلم ص ١٣٠ ط مصر بسند متصل ببعض صحابة النبي «ص» قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نغزوا مع رسول الله . ليس لنا معنا نساء . فقلنا الا نستخصيء فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل . ثم قرأ عبد الله « يا ايها الذين آمنوا . لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين »

وبسند آخر ايضا يتصل ببعض صحابة النبي « ص » انه خرج علينا منادي رسول الله ، فقال — ان رسول الله ، قد اذن لكم ان تستمتعوا — ثم عقبه بقوله ، يعني متعة النساء .

وبسند آخر ، يتصل بجابر بن عبد الله عن النبي — ان رسول الله اتانا ، فاذن لنا في المتعة وبسند آخر يتصل بعطاء — قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن اشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال نعم استمتعنا على عهد ابي بكر وعمر .

وبسند آخر يتصل بجابر بن عبد الله ، انه كان يقول ، كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام ، في عهد رسول الله وابي بكر ، حتى نهى عنها عمر ؛ في شأن عمرو بن حريث .

ـ اذاً ـ فاصل التشريع لا كلام فيه ، فليس جديراً بان يكون معقد الكلام ، ومحور النزاع انما الكلام في النسخ المزعوم .

لو فحصنا كل الفحص عن هذا النسخ المزعوم ، فلا نجد

متمسكا للقائلين به ، الا ضعاف اخبار واحاديث ، خلل في الاسناد ؛ واضطراب في المتن ، واختلاف في تأريخ الصدور ، فهي تكذب نفسها بنفسها ، ولا تحتاج الى شاهد على التكذيب ، وستراه الآن ، كما رأيت بعضه من قبل ، فان الحديث الذي سبق ان تقدمنا به اليك ، الذي يتصل سنده بجابر ، فيه كل الصراحة ؛ بان الاستمتاع كان واقعا في عهد الرسول الى آخر نقطة من حياته الشريفة ، وطيلة ايام ابي بكر وبرهة من خلافة عمر ؛ حتى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث ، وعند هذا ومثله ، اين يكون النسخ المزعوم .

ولنتقدم الآن ، بذكر اخر من اخبار النسخ ، وقد رأيت الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه وان النسخ كان واقعا في زمن خيبر ، ونرى في الصحيفة المذكورة ؛ بسند يتصل بإياس بن سلمة عن ابيه ، قال رخص لنا رسول الله (ص) عام اوطاس في المتعة ، ثلاثا ثم نهى عنها .

وبسند اخر ص ١٣٢ - ط مصر ، يتصل بعبد الملك بن

الربيع ، بن سيرة الجهمي عن ابيه عن جده ، قال امرنا رسول الله بالمتعة عام بالفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج عنها حتى نهانا عنها .

وبسند اخر ، يتصل بالامام محمد بن علي ، عن ابيهما ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام ، ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الأنسية .

وهنا وعند الختام من نقل هذه الاخبار والاحاديث ؛ يجب ان لا يخفى على القاريء الكريم مافيها ؛ من خلل الاسناد ، واضطراب المتن ، واختلاف في تاريخ الصدور ، وهذا برهان قوي على ضعف هذه الأحاديث ، ـ اذاً ـ فلا مجال للركون اليها بوجه من الوجوه ، يضاف الى ذلك ، ان في كلام الخليفة الثاني نفسه ، ما يؤخذ دليلا قويا على كذب تلك الاخبار ذلك اذ قال يوم حرمها على المسلمين (متعتان كانتا حلالا على عهد رسول الله وانا احرمهما واعاقب عليهما) فتراه نسب التحريم الى نفسه ولم ينسبه الى رسول الله ؛ وكان الحري ان ينسبه اليه ؛ فذلك اقوى

اثراً في نفوس اهل العقل والدين ، وبه يخرج عن شبهة التشريع في احكام الله ؛ وسنن الرسول ، اظف الى هذا النبي لو كان نسخها في حياته لتركها الصحابة اجمعون ، ولم يكن ليحتاج عمر فيها الى التحريم ، فمن نفس تحريم عمر ؛ يفهم ايضا ان الصحابة كانوا يستعملونها الى العصر الذي حرمها عمر فيه ، واستعمال الصحابة لها ، دليل عدم النسخ ، والا فكيف تخالف الصحابة نبيها ، في حكم كان نسخ الرسول له ، مقطوعا به عند الجميع ، ونسبة الخلاف الى الصحابة الكرام ، جرأة على قداستهم الطاهرة - نعم لقائل ان يقول - ان قداسة الخليفة الثاني تأبى له ان يشرع حكما على خلاف ما شرعه الله والرسول ، بالنص الصريح - اذاً - فيكون معنى قوله ؛ وانا محرمهما ، لتحريم النبي لهما ؛ لا تحريما مني ، بهوى من النفس ؛ او بلحاظ مصلحة قد يخطيء الانسان بها ، وقد يصيب . ان وقف الحوار عند هذا الحد ؛ فنحن في متسع من الجواب وبكل سهولة نستطيع حسم هذا النزاع ؛ ذلك حيث نسئل اولئك القائلين ، او المدعين على الاصح

ان هذا هل يعد شهادة من الخليفة الثاني على النسخ ، !! واخباراً فيه ، فان ادعى ان هذا شهادة ، قلنا له شهادة العدل الواحد لا تكفي في أي شيء ، سواءً اكان من الاحكام ام من الموضوعات باتفاق جميع فرق المسلمين ، وليقل ان هذا اخبار لا شهادة فليس ذلك بمجديه ، فان ادلة حجية خبر الواحد ، ان تمت لها الدلالة ـ فلا تدل الا على حجيته في الاحكام ، وليس فيها كفاية للدلالة على حجيتها في الموضوعات ، لا اقل من ان تصل النوبة في هذه القضية ـ اعني قضية حكم النسخ الى الشك ، وان ما يقتضيه الاصل العملي عند الشك ، هو بقاء الحلية السابقة عملا بالاستصحاب .

هذا شيء ان وقف الكلام عنده ، ولم يتعد الى سواه ، لم نكن نتكلف له الا قليلا من الحساب ، اما لو تعدى الكلام الى هذه المرحلة ، الى مرحلة اخرى ، قد استرسل فيها بعض المغفلين الذين لم يفكروا في ما ورائه من محاذير ، فذلك حساب تطول مدته على الحاسبين ؛ لكن بالرغم من كل ذلك ، يقف

الامر فيه على وجه صحيح ، ذلك ان يقال - وقد قيل - ان الخليفة الثاني ، اجتهد في تحريم المتعة لمصلحة خاصة حتمتها تلك الظروف ، رأي لم يصدر الا عن سوء فهم الاجتهاد بمعناه الواضح ، وقله تدبر في روحية الاجتهاد بمعناه الصحيح ، فان للاجتهاد - وقد فهمت معناه من قبل - حدوداً لا يتجاوزها ، فان تجاوزها ، فليس هو باجتهاد ، انما هو تشريع ، ومعناه احداث ما لم يكن من الدين في الدين ، لا فرق في ذلك بين النفي والاثبات ، وهناك قاعدة اتفق عليها المسلمون (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وكذلك القاعدة الثانية (حلال محمد حلال الى يوم القيمة ، وحرامه حرام الى يوم القيمة) ان هذا شيء لا يرضاه أي مسلم لنفسه ؛ فكيف ساغ له ان ينسبه الى الخليفة الثاني على غير طريق مبرور .

وهب ان الخليفة الثاني اجتهد في ذلك ؛ وحرمها لرأي نراه في نفسه ، تطلبته منه الظروف الخاصة لمصلحة مخصوصة حينذاك ؛ فلما ذا يبقى ذلك ديناً الى يوم الدين ؛ وما احسن

هنا قول عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، اذ نقد على رأيه في تحليل المتعة ، وقد كان حرمها ابوه أترى ان نترك قول رسول الله ، من أجل قول أبي .

هذه المتعة ، وهذا حالها من ناحية التشريع ؛ اما لو حاولنا الكلام عليها من وجهة النظام العائلي ؛ او من ناحية نواميس الاجتماع ، فلا نجد فيها أي اخلال بذلك ، رغم ما توهمه المتوهمون ، فاي فارق جوهري بينها وبين العقد الدائم !! اذا عملوا بها على ما هي عليه في نضام التشريع ، وانك اذا القيت نظرةً عليها وعلى ما فيها من حدود وشروط ؛ تكفلت بها كتب الفقه ، لفقهاء الامامية من الشيعة ؛ آمنت الأيمان الصميم ، بانها هي والعقد الدائم سواءً بسواء ، يضاف الى ذلك ان فيها من الفوائد الاجتماعية ؛ ما لا يشك فيها من يتدبرها بعقل سليم ، هي تقليلها ارتكاب الجرائم والمنكرات ، وتخفيفها مؤنة واجبات يتطلبها العقد الدائم ؛ قد لا يستطيعها ضعاف الاموال والآن ؛ وقد وصلنا الى هذه المرحلة ؛ نجدنا قد بلغنا الغاية

المنشودة او نكاد ، فلننتقل بالكلام الى قول المؤلفين ويستشهدون - يقصدون بذلك الشيعة في تحليلهم المتعة - بظاهر قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن)

ليست هذه الآية . هي الدليل الوحيد للامامية من الشيعة على حلية التمتع . او تشريعه في الشريعة . فان اصل تشريع المتعة امر لم تختلف فيه كلمة المسلمين . - وقد افهمناك ذلك من ذي قبل - والمؤلفون قد اعترفوا بذلك . بعد اسطر من هذا الكلام غير انهم ادعوا النسخ . وقد عرفت ما فيه - وليس التمسك بهذه الآية - ان تمسكنا بها - شيئاً اختص به الشيعيون . فان كثيراً من مفسري اخواننا من اهل السنة والجماعة . فسروها بالعقد المنقطع .

البيضاوي في تفسيره . بعد ان ذكر قولا بورودها في العقد الدائم - قال وقد نزلت هذه الآية في المتعة التي كانت حلالا ثلاثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت . كما روي انه اباحها . ثم اصبح يقول (يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء . الا ان الله تعالى حرم ذلك الى يوم القيمة .) وهي النكاح

الموقت بوقت معلوم ، سمي بها لأن الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتيعها بما تعطى ، وجوزها بن عباس ، ثم رجع عنها .

وهكذا الزمخشري ، في الكشاف ، عند تفسير هذه الآية .

اما الامام الرازي ، فقد اشبع الكلام في الموضوع ؛ واطال في النقض والابرام بما ليس فوقه من مزيد ؛ فراجع مافيه ، ففيه ما يروي غلة الضمآن ويشفي علة السقيم .

ثم انا لو حاولنا الكلام على هذه الآية على حساب ما يتطلبه الفن ، لم يكن لنا بد من أن نخرجها على المتعة ، بمعناها المعروف ، ذلك ان لفظ المتعة بحسب الاستعمال الشرعي واللغوي ، حقيقة في النكاح المنقطع ؛ واذا استعملت في معنى آخر ، كان الاستعمال بطريق المجاز ، ومما لا يشك فيه ، ان اللفظ اذا دار امره بين ارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، فالمعنى الحقيقي هو المقدم ، بنظر الفن الصحيح بغير

خلاف ، وعلى أي حال ومهما يكن من امر ؛ فان مذهب الشيعة في تحليل المتعة ، لم يكن جزافا وعلى غير ميزان ، ولم يكن ليذهب شيعي ، أو متشيع الى خلاف ماذكرناه ومن هناك تعرف ان ما نقله المؤلفون عن ابن عباس ، انه كان يقول بها ، ثم رجع عنها ، شيء ليس له من الصحة نصيب ، وقصته مع ابن الزبير ، تناقلتها كثير من كتب السير والآثار ، ويكفيك ان تقف منها على ما نقله الثقة الثبت المسعودي في مروج الذهب ؛ في الجزء الثاني منه ، هنا ولننتقل الى موضوع آخر .

تزوج المسلم بالكتابية

ان من الامور التي اخذها المؤلفون على الشيعة في هذا

الفصل ، وتحت هـذا العنوان ، هو عدم تجويزهم تزويج المسلم بالكتابية ، وهذا نص العبارة المذكورة هناك .

لا تجيز الشيعة ان يتزوج المسلم بكتابية من اليهود ، أو النصارى ، آخذين بظاهر قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والجمهور يحملها على غير الكتابيات ، ودليلهم (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) انتهى .

ان من يلقي نظرة على كتب الفقهاء من الشيعة الامامية ليرى رأيهم في هذه المسئلة ؛ حيث يستعرضونها في باب النكاح يظهر له بكل جلاء ووضوح ، ان نسبة التحريم الى الشيعة في هذه المسئله بقول مطلق ، قول بغير علم ، وان نسبة رأي الى طائفة لم تكن لترتئيه ، امر تأباه شريعة العدالة وحكومة الانصاف ، ان كان ذلك مقصوداً للناقلين ، ويتنافى وشريعة الحيطة والتورع ، ان كان ذلك امراً غير مقصود .

ان من يدرس كتب الفقه ، لفقهاء الشيعة الامامية ، يرى ان هذه المسئلة عندهم ، معترك آراء متخاصمة ؛ تنتهي الى

ثلاثة اقوال ، او تزيد ، فقول بالحرمة مطلقاً ، ودليله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وآية (والمحصنات) عنده منسوخة بهذه الآية ؛ فلا تصلح معها للمعارضة ؛ كما ان لبعض معتنقي هذا الرأي دليلا آخر ، هو ان لفظ المشرك ، شامل ؛ للكافر بجميع اقسامه ؛ سواءً أكان غير كتابي ام كان من اهل الكتاب ، وقد سماهم الله مشركين ، في بعض آيات الذكر الحكيم ؛ هي قوله تعالى (وقالت النصارى المسيح بن الله ، وقالت اليهود ، عزير بن الله ؛ سبحان الله عما يشركون) .

هذا قول ، والقول الثاني ؛ مذهب الحلية مطلقاً ؛ ودليله ، آية (والمحصنات) وبعض نصوص من اخبار اهل البيت عليهم السلام ، ويرى ان هذه الآية ناسخة لآية ، (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ضد ما رآه الأول ؛ لأن لأن آية (والمحصنات) من سورة المائدة ، وليس فيها آية منسوخة — حسب ما يدعيه .

هذا القول الثاني — والقول الثالث — هو التفصيل بين

العقد الدائم ، والعقد المنقطع ، فيجيز في الثاني ، ويمنع في الاول ، ودليله نصوص وردت من طرق اهل البيت (ع) وما قد قيل ، أو قد يقال ، من نقد او تزييف ، او نقض؛ او ابرام ، امر استعراضه يحدو بنا الى الخروج عن حدود الاختصار ؛ فمن هنا وهناك ، تعرف انه لا ينبغي نسبة الجواز مطلقاً ، ولا نسبة المنع مطلقاً الى الشيعة ؛ وقد عرفت مبلغ الخلاف بينهم في هذه المسئلة ، ودليل كل واحد من اولئك الفرق والآراء ، وليس هـذا الخـلاف ، امراً اختص بـه الشيعيون ، فالمسئلة عند غيرهم ايضا في خلاف عظيم وستعرف ذلك ، اذا لقينا عليك ما ذكره بعض مفسري اهل السنة والجماعة عند استعراضهم تفسير آية (والمحصنات) .

قال ابن الكلبي في تفسيره ، والمحصنات عطف على الطعام المحلل ؛ وقد تقدم ، ان له يعني الاحصان اربعة معان — الاسلام — والتزوج ـ والحرية ـ والعفة ـ اما الاسلام فلا يصح هنا لقوله من الذين اوتوا الكتاب ، واما التزوج ، فلا

يصح ايضا لأن ذات الزوج لا تحل لغيره ، ويحتمل هنا العفة ، والحرية ، فمن حمله على العفة ؛ اجاز نكاح المرأة الكتابية ، سواءً أكانت حرة ام امة ، ومن حمله على الحرية اجاز نكاح الكتابية الحرة ، ومنع من الامة ، وهو مذهب مالك ولا تعارض بين هذه الآية وآية (ولا تنكحوا المشركات) لان هذه في الكتابيات ، والاخرى في المشركات وقد جعل بعض الناس هذه ناسخة لتلك ، وقيل بالعكس .

وقال الزمخشري ، في تفسيره المعروف با (الكشاف) عند ذكره هذه الاية ـ والاماء من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق ، وكذلك غير العفائف منهن ـ واما الاماء الكتابيات فهن عند ابي حنيفة كالمسلمات ، وخالفه الشافعي ؛ وكان بن عمر ، لا يرى نكاح الكتابيات ويحتج بقوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يومنّ » ويقول لا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها عيسى وعن عطاء ـ قد اكثر الله المسلمات وانما رخص لهم يومئذ ، ـ

وقال البيضاوي في تفسيره عند ذكره هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وان كن حربيات وقال بن عباس لا تحل الكتابيات ، انتهى والقول بعدم الجواز نقله عن ابن عباس البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، معللا ذلك ؛ بما علله بن عمر ، فيما نقله عنه الكشاف فيما مر .

وقال الفخر الرازي في تفسيره عند ذكره هذه الاية .

وفي الآية مسائل ؛ « المسئله الاولى » ذهب اكثر الفقهاء الى انه يحل التزوج بالذمية من اليهود والنصارى ، وتمسكوا فيه بهذه الآية ؛ وكان ابن عمر لا يرضى بذلك . ويحتج بقوله « ولا تنكحوا المشركات » حتى يؤمن ويقول لا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها عيسى . ومن قالوا بهذا القول اجابوا عن التمسك بقوله تعالى « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » بوجوه «الأول» ان المراد الذين امنوا منهم . فانه كان يحتمل ان يخطر ببال بعضهم ان اليهودية اذا امنت ، فهل يجوز للمسلم أن يتزوج أم لا ، فبين تعالى بهذه الآية جواز ذلك . « والثاني »

روى عن عطاء . انه قال انما رخص الله في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة . واما الآن ففيهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة

« والثالث » الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار . كقوله تعالى « لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء » وقوله « لا تتخذوا بطانة من دونكم » ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة . ويصير ذلك سبباً الى ميل الزوج . الى دينها وعند حدوث الولد ربما مال الولد الى دينها . وكل ذلك القاء للنفس في الضرر من غير حاجة « الرابع » قوله تعالى في خاتمة هذه الآية « ومن يكفر بالايمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة لمن الخاسرين » وهذه من اعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة . فلو كان المراد بقوله تعالى « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » اباحة التزوج بالكتابية . لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض وهو غير جائز ،

المسئلة الثانية ان قلنا المراد بالمحصنات الحرائر . لم تدخل الأمة

الكتابية تحت الآية ، وان قلنا المراد بالمحصنات العفائف دخلت ، وعلى هذا البحث وقع الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة ، فعند الشافعي لا يجوز التزوج بالامة الكتابية ، قال وقد اجتمع في حقها نوعان من النقصان الكفر والرق وعند ابي حنيفة يجوز ؛ وتمسك بهذه الآية بناءً على ان المراد بالمحصنات العفائف ، وقد سبق الكلام فيه .

« المسئلة الثالثة » قال سعيد ابن المسيب ، والحسن ؛ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ، يدخل فيه الذميات ، والحربيات ، فيجوز التزوج بكلهن ، واكثر الفقهاء على ان ذلك مخصوص بالذمية فقط ، وهذا قول ابن عباس ، فانه قال ؛ من نساء اهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهن من لا يحل لنا ؛ وقرء (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، الى قوله (حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون) فمن اعطى الجزية حل ، ومن من لم يعط لم يحل .

(المسئلة الرابعة) اتفقوا على ان المجوس ، قد سنّ بهم

سنة اهل الكتاب ، في اخذ الجزية منهم ؛ دون اكل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم ، وروي عن ابن المسيب انه قال ، اذا كان المسلم مريضا ، فامر المجوسي ، ان يذكر الله ويذبح فلا بأس ، وقال ابو ثور ، وان امره في الصحة ، بذلك فلا باس .

(المسئلة الخامسة) قال الكثير من الفقهاء ، انما يحل الكتابية التي دانت بالتوراة والانجيل قبل نزول القرآن ، قالوا والدليل عليه قوله ، (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فقوله من قبلكم يدل على ان من دان بالكتاب بعد نزول القرآن ، خرج عن حكم اهل الكتاب .

هذا ما نقله الفخري الرازي في تفسيره ، وقد ذكرناه بطوله ، ليعلم القارئ الكريم ، مبلغ الخلاف بين العلماء في هذه المسئله ، وليس خلاف الشيعة فيها ، بشيء غريب ، ـ اذاً ـ فلننتقل بالكلام الى موضوع آخر ، وهو من جملة المأخذ التي اخذها المؤلفون على الشيعة في بعض الفروع ؛ وهو خلافهم للجمهور

في مسائل من الميراث .

مخالفة الشيعة لغيرهم في كثير من مسائل الميراث

ان من الامور التي اخذها المؤلفون على الشيعة في هذا الفصل ، وتحت هذا العنوان ، مخالفة الشيعة لغيرهم في كثير من مسائل الميراث ، واستعراض تلك النقاط ، يتوقف على ان نستعرض عبارتهم بالنص الصريح ؛ واليك ما ذكروه .

(يخالف الشيعة في كثير من مسائل الميراث ، فلا يورثون النساء من الارض ، ولا من العقار)

(بل من المال المنقول فقط ، ويرون ان الأنبياء يورثون ؛ ويقدمون ابن العم الشقيق)

(على العم لأب ؛ ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض

ويمنعون الغاصب من اخذ ما) (زاد على فرض هذا القريب كالبنت والأخ مثلا ، فالمال كله للبنت ، ويستظهر بعض) (الباحثين ان الشيعة يرمون من القول بالتوريث من الانبياء وبتقديم ابن العم الشقيق) (على العم لأب الى حصر الخلافة في علي دون عمه العباس وذريته ، وانها ارث لعلي عن الرسول ، وذلك) (واضح في تعاليمهم ، وهكذا تطبق الشيعة فروعهم الفقهية ، على ادلتهم من الكتاب والسنة ، وقول) (أئمتهم ، مما يطول بنا ذكره)

هذه عبارة المؤلفين بنصها الصريح ؛ وانت تعلم ان البحث فيها لا يقع في مرحلة واحدة ، بل هناك مراحل للبحث والنقاش .

المرحلة الاولى — في ان الشيعة لا تورث النساء من العقار ولا من الارض ، بل من المال المنقول فقط ليعلم قبل كل شيء ان نسبة منع المرأة من الميراث للأرض والعقار بقول مطلق غير صحيح ، بل ينبغي تخصيصه بخصوص الزوجة ؛

لا مطلق النساء ، كما انه ليس منع الزوجة من ميراث الارض والعقار ، امراً اتفاقياً بين الفقهاء من الشيعة الامامية فان منهم من يذهب الى توريث الزوجة ذات الولد من ذلك وخص المنع بغير ذات الولد ؛ وهذا قول معروف بين العلماء يشهد له بعض الروايات الواردة عن طريق الائمة من اهل البيت عليهم السلام ، كما ان منهم من عمم المنع لذات الولد وغير ذات الولد ، لم يكن ليمنعها من ميراث الارض والعقار من رأس ، انما منعها من ميراث العين واورثها من قيمة العين امر لم تكن لتختلف كلمة الشيعة فيه ؛ وهذا امر وردت به عندهم النصوص المتواترة على نحو لا يقبل الشك والارتياب وعلى أي حال ومهما يكن من امر ، فان رأي الشيعة في هذه المسئلة لم يكن جزافا وعلى غير ميزان ؛ انما هو امر تلقوه من طريق النصوص الصريحة الصحيحة التي وردت اليهم ، متسلسلة السند ، متصلة الحلقات ، من عهد أئمتهم من اهل البيت (ع) وما ثبت عن اهل البيت ؛ فانما هو امر تلقوه عن آبائهم ، عن

جدهم الطاهر الكريم وانهم اهل البيت — واهل البيت ادرى بما فيه — فبهذا يصلح لتخصيص العمومات الواردة في الكتاب العزيز ، وان النصوص الواردة عن ائمة اهل البيت ، وردت بذلك ، بالسنة مختلفة اللفظ متحده المدلول ، مبينة في ذلك حكمة التشريع بانحاء ووجوه ، ففريق من النصوص يعلل ذلك بانها لو ورثت من العين ، ادخلت على الورثاء الاجانب ذلك حيث تتزوج فتدخل من كان بعيداً مع الاقرباء في الميراث ، وفريق من النصوص يعلل ذلك بانها فرع فلا ترث الا من الفرع وهذه العلة وان لم تكن علة حقيقة ؛ ومعناها انها ليست هي مدار الحكم في طرفي الوجود والعدم او في ناحيتي النفي والاثبات ؛ فهي حكمة تشريع ومعناها العلة غير المطردة في الاصطلاح ، ولها اشباه ونضائر في نواميس التشريع ، وهذا الحكم شاهد عدل على مطابقة المذهب الجعفري للمنطق ؛ واحتفاضه بالنظام العائلي ؛ ومراعاته لنواميس الاجتماع ، فقد احتفظ بحقوق المرأة ومنحها حقها على نحو لا يجلب الحيف على بقية الشركاء في الميراث

وازهفت بذلك روح الخصومات والنزاع الذي يأتي — ولا بد من أن يكون — من جراء ادخال الشركاء ، ولا سيما وهو تشريك البعيد مع القريب ، وهذا شيء لا يقبل الجدل والمراء على اننا لو تنزلنا عن كل ذلك فهل يعد ذلك وصمة على الشيعة او خلافا يأخذ عليهم ، ويحاسبون عليه هذا الحساب الدقيق ، وهل هذا إلا خلاف فرعي في مسئلة فرعية ، شأنها شأن سائر الفروع ، واختلاف الفقهاء في الفروع ، امر ليس بمستغرب ولا ببعيد ، وكم ترى ـ لو القيت نظرة على الآراء والمذاهب ـ اختلافا لا يكاد يقف عند حد ، وقد لا يقع تحت نقطة وفاق ، ولو ارتفعت بالبحث الى عهد الصحابة والتابعين والاسلام : بعد على عهد شبابه ؛ وقرب عهده من صاحب الرسالة الأعظم ؛ فهو بعد غض طري ؛ جديد ، لرأيت الاختلاف بين الصحابة والتابعين بالغا منتهاه ؛ ولو استعرضنا تلك الحوادث التي كانت بينهم مثار الجدل والخلاف ، لخرجنا عن حدود الاختصار المحبوب ؛ وقد كفانا مؤنة ذلك ، اعتراف المؤلفين

انفسهم بذلك ، ولو القيت نظرةً على ما استعرضه المؤلفون (ص ١٠٢) ؛ تحت فصل عنوانه ، نموذج مما اختلف فيه الصحابة من تلك الوقائع والحوادث ، لآمنت بما تقدمنا به اليك الايمان الصميم .

والآن وقد انتهينا عن هذه المرحلة ، ببرهان علمي صحيح ، فيجدر بنا أن ننتقل الى المرحلة الثانية ، وهي ما اخذوه على الشيعة في رأيهم ، ان الانبياء يورثون ، وهذه فكرة قد تقدمنا بها اليك من قبل ؛ فلاحاجة الى أن نتقدم الى شرحها من جديد ، وانت اذا افهمت ذلك حق الفهم آمنت ايمانا لا يقبل الشك والارتياب ان الشيعة لم يخطو قيد شعرة عما في كتاب الله العزيز ، وسنة نبيه الكريم ، ـ اذاً ـ فلنحث رواحل السير الى المرحلة الثانية ؛ وهي توريث العم الشقيق ، دون العم لأب وهذه المسئلة لم تكن لتتمسك بها الشيعة ؛ الا حيث استقتها من ينبوعها الصافي ، ومورّدها النمير ، واستمدت ضوئها من مقاييس الهدى ، ومصابيح الاحكام ، ائمتهم من اهل البيت الطاهر الكريم واهل

البيت ادرى بما فيه لهم فهم لا يتلقون الحكم الا من جدهم الطاهر من طريق مباشر ، وحيث تتضح لك هذه الفكرة كل الوضوح ، فلننتقل بالكلام الى المرحلة الرابعة ؛ وهي ميراث العصبة المعروفة بمسئلة (التعصيب)

لا اريد أن اقف تجاه هذه المسئلة موقف الباحث المدلل على ما فيها ، من صحة او بطلان ، او نقض او ابرام ، إنّما اريد ان ابذر فيها بذرة ، يستمد منها القارئ الكريم فكرة قد يكتفي فيها بعض الاكتفاء .

ان جل ما اريد ان اثير البيان فيه ، هو ان يعلم القارئ الكريم ، هو ان هذه الفكرة اعني فكرة توريث العصبة ، لم يعتمد عليها اهل السنة والجماعة ، لأنها منصوص عليها في كتاب الله ، او تواترت بها سنة نبيه الكريم ، وانما اعتمدوا في ذلك على ضعاف من الأحاديث ؛ لم ترد الا من طريق ابن طاوس ، عن ابن عباس راجع الترمذى في صحيحه ، في ابواب الفرايض ؛ ص ٣٠ و ٣١ ، ط هند ، وكذلك البخاري

ومسلم ، وان ذكر ان هذا الحديث حسن ، لكنه نص على انه مرسل ؛ — اذاً — فالحديث موهونٌ من وجوه - اولها - انه خبر واحد ، ثانيها ، انه مرسل كما اعترف به مسلم في صحيحه ، وثالثها ، انه لم يرد في نصوص الأئمة من اهل البيت عليهم السلام ، ورابعها ، انه شيء ربما يتنافى ، وما جاء في نص كتاب الله العزيز ، فالله سبحانه يقول (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وبهذه الاولوية المنصوصة في الكتاب يحجب القريب البعيد عن اصل الميراث باتفاق الجميع ، وبالطبع ان هذه الأولوية ثابتة لا تزول فهي اذا كانت في اصل الميراث حاجبة ، فأين تذهب ، وما الذي اسقطها فيما زاد على اصل الميراث ، وهب انها ذهبت لكن لماذا يختص بها الذكور دون الاناث ، والرواية المزعوم صحتها ، قصرت ما زاد على اصل الميراث ، في الرجال دون النساء . وهذا بعيد كل البعد من الحكم التي نلمسها في احكام الشرع ، ونواميس التشريع .

هذا قليل من كثير ، وان لم يقنعك هذا القليل فارجع الى ما ذكره متأخروا علمائنا الكرام في هذا الموضوع مثل ما كتبه الحجة المجاهد السيد آل شرف الدين ، في (الفصول المهمة) و (اجوبة مسائل جار الله) ومثل ما كتبه العلامة المناضل السيد الأمين في اول جزء من كتابه (معادن الجواهر) وحيث نقطع هذه المرحلة باطراد ؛ فلنقف عند قول المؤلفين .

(ويستظهر بعض الباحثين ، ان الشيعة يرمون من القول بتوريث الانبياء ، وبتقديم ابن العم الشقيق على العم لأب ، الى حصر الخلافة في علي دون عمه العباس وذريته ، وانها ارث لعلي عن الرسول)

لنقف عند هذه الكلمات موقف الباحث المتأمل ، فانه شيء طريف ؛ جداً وجد طريف ، متى احتاجت الشيعة في حصر الخلافة ؛ في علي وولده ؛ الى مثل هذه الزخارف ، والسفاسف ، وكيف يستسيغون الركون الى هذا او مثله ؛ مما لا يرتضيه أي عاقل ، ولا يرضى به أي انسان ؛ ولها على

ما تدعيه الف دليل ودليل ، يتركز على النقل الصريح الواضح وتدعمه مقاييس العقل والمنطق الصحيح ، شيء تقدمنا به اليك من قبل ، تحت احد عناوين هذا الكتاب ، وهل الامامة شيء ، يقبل ان يورث شأنه شأن سائر ما يتركه الناس ، مما يكون عرضةً للنقل والانتقال ؛ تتعاقب عليها أيدي الوارثين .

ان الامامة منصب الهي ، يخوله الله من يختاره من عباده المكرمين ، كما يخول الرسل منصب الرسالة (الله يختار لهم ما كان لهم الخيرة) (الله اعلم حيث يجعل رسالته)

وهنا وعند ختام هذا الموضوع ، يحسن بنا ، ان نستعرض بعض امور ذكرها المؤلفون ، نقف فيها معهم موقف المناقشة او الحساب .

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

استعراض فوائد السنة، ما هذا نصه (حرم الله الجمع بين الاختين

فمنها ما ذكره المؤلفون في بحث السنة؛ ص ٧٢ عند

ثم قال (واحل لكم ما وراء ذلكم) فجاء نبيه، فنهى عن الجمع بين المرأة) (وعمتها او خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي من اجله؛ ذم الله الجمع بين الاختين موجود هنا)

(وقد روي في هذا حديث، « فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » والتعليل يشعر بوجه القياس)

لا يكاد ينتهي القارئ من هذه الكلمات، الا ويقف عندها موقف الحائر المتعجب، ولا يدري في أي نقطة منها يقع الحساب؛ افي نسبة اعمال النبي « ص » القياس في الدين، في قبال العموم الوارد في كتاب ربه العزيز؛ وقد تضافرت النصوص

عنه وعن ابنائه ، بذم القياس ، واهل القياس ، وقد نهى ان يجعل الدين عرضة لتلاعب الآراء فيه بقياس او استحسان على ان النبي ليس بحاجة الى الركون الى القياس ، وهو لا يؤخذ الحكم الا عن وحي يوحي به الله اليه ، على اننا لو تنزلنا عن كل ذلك ، فلا نرى هذا الحديث المروي عنه ، صالحا لأن يكون علة مطردة عليها مدار الحكم في النفي والاثبات ، فانا لو اخذناه علة عليها مدار الحكم ، لزم ان ينتفي الحكم حيث تنتفي وتثبت حيث تثبت ، فيلزم علينا حينئذ ان نلتزم بحرمة الجمع بين بنات الاعمام والعمات ؛ او بنات الخالة والخالات ، حيث يحصل تقطيع الارحام الذي هو علة الحكم في هذا الحديث ؛ وهذا شيء لا يلتزم به فقيه ؛ وهو خلاف الضرورة الثابتة في الفقه الاسلامي المتفق عليه بين الفريقين ؛ ويقتضي ايضا ان نلتزم بجواز الجمع ، حيث تنتفي هذه العلة ، بحيث يقطع المكلف بحصول الوفاق والوئام بين الزوجات المتقاربة ، ولا اظنهم يلتزمون بذلك - اذاً - بهذا الحديث غير صالح للعلية سواء كان

في ناحية الاطراد . ام في ناحية الانعكاس . ومنها - ما ذكر في ص ١٧١ - تحت عنوان . ظهور الوضاعين .

الوضع في الحديث

لا اريد ان اسهب في هذا البحث . فربما يستنز لنا البحث الى ما يجرح العاطفة . ويثير الشعور . وان المؤلفين . قد استدرجتهم العواطف . في هذا العنوان . ففا هو بما لا يتلائم وصيانة الكرامة . حيث قالوا فيما قالوا هناك هذا حال الخوارج الذين يرون الكذب كفراً . فما بالك بالشيعة .

ان من يلقي نظرةً على كتب الامامية . من الفقه او من الدراية والحديث . يعرف حق المعرفة . ان الشيعة ابعد شيء عن الكذب والاختلاق . فكم وكم قطعوا البيد والفلوات . في معرفة الصحيح من السقيم من الرجال والأحاديث . فتراهم

يتورعون كل التورع عن الأخذ بحديث فيه شيء من الطعن او شيء من الخلل والاضطراب . فمن اجل ذلك تراهم لا يروون الا ما ورد عن طريق أئمتهم . من اهل البيت (ع) واهل البيت ادرى بما فيه .

وان لم يقنعك هذا القدر من البيان . وحاولت الزيادة في الشرح والايضاح . فها نحن نتقدم به اليك الآن على حد ما نستطيع . وان ايفاء البحث حقه . كما يتطلبه حق البحث متسع المجال للباحثين ولكنا لا نريد ان ندخل الموضوع دخول الباحث المسهب . ولا دخول المختصر المفوت . انما نريد ان نلم بالموضوع الملمة . تدمغ الباطل بالحق . ليزهق الباطل وليظهر الحق . وتبدو الحقيقة ناصعة بيضاء بلهجة مطمئنة لا تجرح العاطفة ولا تثير الشعور . عادة جرينا على ضوئها في كل ما اسلفناه .

ان البحث عن هذه الناحية يقع في ضمن بحوث - منها - البحث عن بذرة وضع الأحاديث . ومتى غرست وبالاحرى ان نقول ، السبب الداعي الى تلك الحركة سواء كان مقصوداً

أو غير مقصود ، أو العهد الأول لهذه الحركة ، لو اردنا أن نبحث عن سبب ذلك أو عهده ؛ فلا نجده إلا في عهد الخليفة الثاني أو بعد عهده بشيء يسير ، ولا نرى سبب ذلك الا ما يحدثنا به التاريخ الصادق من منع الخليفة المذكور — يوم اذ كان بيده امر المسلمين — الحفظة للسنة ، او المتحملين والرواة من المسلمين ، تدوين السنة النبوية فلم تدون السنة ، ولم يعن المسلمون بحفظها او المذاكرة بها ؛ ولا بعض عنايتهم بالكتاب ، وكانت هذه الفكرة ، او هذه الخطوة العملية للخليفة ، عن حسن نية ، او لمصلحة قدرها في نفسه هو ان لا يلتبس الكتاب بالسنة ، فلا تتميز السنة عن القرآن ولكنها فكرة او عمل ، لم يعد بالنجاح المطلوب بل آب بالعكس والنقيض للمقصود ، فكان من جراء ذلك المنع ان حدث ضرر ، هو اضعاف ذلك الضرر الذي كان قد خاف الخليفة وقوعه بين المسلمين ، وكان ذلك الضرر نتيجة منتظرة لذلك المنع الشديد ، فكان لذلك المنع وعدم تدوين السنة من

مبدأ الاسلام ، اثران على حد ما صرح به بعض كتبه اخواننا المصريين ، في كتابه (اصول الفقه وتأريخ التشريع الاسلامي) ، احدهما انه اضطر علماء المسلمين في مختلف الجهات والعصور ، الى بذل جهود في بحث رواة الأحاديث ودرجات الثقة بهم ، ولم تعد الروايات لا في الاسانيد ولا في المتون - بل ولا في الرواة - على درجة واحدة ، ونظر واحد الأمر الذي ادى الى انقسام الرواة والاحاديث باعتبار ذاتها أو رواتها الى اقسام ؛ فهناك احاديث قطعية الورود ، واخرى ظنية الورود ، والظنية منها ايضاً اقسام ، صحيح ، وحسن ، وموثق وضعيف ، حتى ادى ذلك الى أن يضعه المسلمون موضع البحث والاستدلال ، ويعود بذلك فناً من الفنون التي تبذل بازائها جهود وجهود ، والفت فيه عدة مؤلفات ، من تتف وموسوعات وثانيها ان المسلمين لم يجتمعوا على رأي واحد ، ولم يجمعهم منهاج للسنة مخصوص ، كاجتماعهم في امر القرآن وهذا امر فسح المجال ؛ وجعله امراً متسعاً للمغرضين

في ايقاع السنة عرضة بين أيدي المحرفين او المختلقين ، في زيادة او نقصان ، فضاعت بذلك كثير من الأحاديث ، واختلق كثير ؛ وكثير منها لم يحفظ ، او لم يرو على وجهه الصحيح ، فكانت معرفة الصحيح من السقيم ؛ من الاحاديث او المحدثين ، عملا شاقا ، واجهاداً عظيما ؛ وحملا ثقيلا ، ما حمل المسلمين عبأه الا منعهم من التدوين .

ومنها البحث عن الاسباب التي حفزت الوضاعين ، الى وضع الاحاديث والروايات ، وهي امور منها العواطف الشخصية أو الميل والنفور ؛ أو النوازع النفسية والاطماع ؛ كما يروى وسيأتيك راويه ان معاوية بذل الى سمرة بن جندب ثلاثة آلاف درهم على ان يروي ان هذه الآية وهي قوله تعالى (ومن يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله) الى آخر الآية ، في ابن ملجم المرادي ، قاتل علي « ع » فامتنع ، فبذل له اربعة الاف ؛ فقبل ، ومنها التزلف الى السلطة الزمنية الحاكمة ، كما يروي - وقد روى ذلك جماعة من ثقات الفريقين ، واعترف

به المؤلفون انفسهم في هذا العنوان ، ص ١٧٣ ـ ان غياث ابن ابراهيم ، دخل على المهدي العباسي ؛ وهو خليفة ذلك العصر فروي له عن النبي « ص » ، اذ رآه يلعب بالحمام انه قال « ص » (لا سبق الا في خف او حافر ؛ او جناح ، فلما خرج من عنده ، قال المهدي ؛ اشهد ان هذا القفا ؛ قفا كذاب ما قال رسول الله ، او جناح ، ولكنه اراد ان يتقرب الينا ، ومنها تساهل بعضهم في باب الفضائل والترهيب ، والترغيب فيوحي اليهم خيالهم الفارغ ، ورأيهم السخيف ؛ ان يضعوا احاديث للنّاس في الترغيب ، والترهيب ؛ ليرغبوا او يرهبوا بها الناس ، ويتخيلون ان ذلك حسبة لله كما يدعي علماء الدراية والحديث من الفريقين وقد اعترف المؤلفون ايضا بذلك بل بكل اسباب الوضع ، وان كانوا قد نسبوا منع تدوين السنّة الى الخليفة الاول وأيدها الخليفة الثاني في خلافته راجع تحت هذا العنوان ، ص ١٧٢ و ص ١٧٣ ان الخواص المروية في سور القرآن ، موضوعة ، وضعها بعض جهلة المتصوفين ، ترغيبا

للناس في الأكثار من قرائة القرآن ومن اسباب ذيوع الوضع وانتشاره ، هو الجهل بالرجال ، وهوية الرواة ومبلغ حفظهم حقظتهم ؛ او تحملهم ، او امانتهم في اداء ما تحملوه من الاحاديث وحيث يتضح لك هذا بكل جلاء ووضوح ؛ فلتعرف ايضا ان الشيعة لم تحط بشيء من تلك الاسباب ، وهي بعيدة عنها كل البعد ؛ فالسبب الاول ، وهو منع الخليفة الثاني عن تدوين السنة ؛ لم يكن سبباً تضيع به السنة ، عند رواة السنة ؛ وحملة الاحاديث النبوية من الشيعة ، ذلك ان الطائفة الشيعية لم تكن تأخذ السنة الا عن طريق أئمتهم من اهل البيت « ع » ، فكانت السنة عندهم سلسلة متصلة الحلقات ، بأئمتهم الكرام عن جدهم الطاهر الكريم .

وهكذا لو اردنا ان نبحث الاسباب التي حفزت الوضاعين على وضع الاحاديث ، نجد الشيعة الامامية منها براء ، فان المبدء الشيعي منذ ان تكونت بذرته الاولى ، وبزغ فجر يومه الاول كان يمتاز بالابتعاد عن السلطة الزمنية ، بل كانت الطائفة

الشيعية ، مطاردةً من قبل الحكام والامراء ، ـ اذاً ـ فليس في ظروف الشيعة ـ بطبيعة حالها ـ متسع للكذب والاختلاق وانت قد عرفت مما ذكرناه تحت عنوان (لمحة عن التشيع) ص ٩ ان الشيعة كانت تعيش في ظروف ضيقة حرجة ، اضطرتها الى الستر والكتمان ؛ ضاعت من جرائها كثير من السير والاحاديث فأين هي واختلاق الأحاديث ، وظروفها هي تلك الظروف ويضاف الى ذلك ، ان الطائفة الشيعية عارفة كل المعرفة بهويات الرجال الذين كانوا يتحملون رواية الاحاديث ، فتراهم في بعد شاسع عن الرواية عمن يتهمون بالكذب او يرمون بالاختلاق ، فتراهم لا يرون ، عن مثل (سمرة بن جندب) الذي قد عرفت حاله فيما مر ، ولا يرون عن مثل عمران بن حطان الخارجي ، الذي يقول في مدح ابن ملجم المرادي قاتل علي « ع » « يا ضربةً من تقي ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا] ولا يروون عن ابي هريرة الذي ضربه الخليفة الثاني على اكثاره الحديث عن رسول الله ؛ واراد ان ينفيه الى الدوس ، وقال له (لقد اكثرت

الحديث عن رسول الله واحربك ان تكون كاذبا ، وكانت عائشة لا تقبل حديثاً يرويه ابو هريرة ، وكيف يطمئن ذو مسكة في عقل او حريجة في دين الى الرواية عن شخص كان مولعاً بالمقامرة ، وكان معروفا باللعب بـ (لسدُّر) لعبة يعرفها المقامرون ، وكان لا يستقيم على حال ، وحاله حال مستهتر بالدين ، فعن (ربيع الابرار) للزمخشري قال كان ابو هريرة يعجبه المضيرة جداً ، فيا كلها مع معاوية ، واذا حضر وقت الصلوة صلى خلف علي ؛ فاذا قيل له في ذلك ؛ قال مضيرة معاوية ادسم واطيب ، والصلوة خلف علي افضل ، وقال ايضا كان ابو هريرة يقول ، اللهم ارزقني ضرساً طحونا ؛ ومعدةً هضوما ، ودبراً ثورا وحكي عن ابي حنيفة انه سئل فقيل له اذا قلت قولا وكتاب الله تعالى يخالف قولك ، قال اترك قولي بكتاب الله فقيل له اذا كان الصحابي يخالف قولك قال اترك قولي بقول جميع الصحابة الا ثلاثة نفر منهم (ابو هريرة) (وانس بن مالك) و (سمرة بن جندب) ، وقد

روى ذلك عنه الامام الشعراني في ميزانه ٥٣ ط مصر ، وابن ابي الحديد في شرح النهج الجزء الرابع ص ٣٦ ، وهذا قليل من كثير ، لو اردنا عده لفات حد الاحصاء .

وقد ذكر ابن ابي الحديد في الجزء الرابع من شرح النهج ص ٣٥٨ ط مصر عن شيخه ابي جعفر الأسكافي ، ان معاوية وضع قوما من الصحابة ، وقوما من التابعين ، على رواية اخبار قبيحة في حق علي تقتضي الطعن عليه ، والبرائة منه ، وجعل لهم على ذلك جعلا يرغب في مثله فاختلفوا ما ارضاه منهم الا « ابو هريرة » « والمغيرة بن شعبة » و « عمرو بن ابن العاص » ومن التابعين عروة بن الزبير ، وان احببت الاستزادة في المقام فراجع كتاب (اسد الغابة) لأبن الأثير ، و (كتاب الاصابة) لأبن حجر ، و (كتاب ميزان الاعتدال للذهبي) ، والجزء ٤ من شرح النهج لأبن ابي الحديد ص ٢٦ و ص ٣٥٨ ،

فمن هنا وهناك تعرف ان الشيعة تأخذ في رواياتها

ورواتها كل تدقيق ، فلا تروي عن مثل هؤلاء الذين عرفتهم كما عرفهم التاريخ الصحيح ؛ فتراهم لا يروون عن مثل هؤلاء الصحابة ولا يروون عن مثل بعض التابعين مثل (عكرمة) مولى (ابن عباس) الذي يروي عنه انه كان يرى رأي الخوارج ويميل الى استماع الغناء ، وكان يكذب على ابن عباس ؛ فقد روي عن عبد الله بن الحارث ، انه قال دخلت على علي بن عبد الله بن العباس ، وعكرمة موثق على باب الكنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم ، فقال ان هذا يكذب على ابي ، وروي ايضا عن ابي المسيب انه قال لمولاه لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس .

وقد روي عن يزيد بن هرون ؛ قال قدم (عكرمة) مولى ابن عباس البصرة ، فاتاه « ايوب السختياني » و (سليمان التميمي) و « يونس بن عبيد » فبينا هو يحدثهم اذ سمع غناءً فقال عكرمة اسكتوا فنسمع ، ثم قال قاتله الله فلقد اجاد ، او قال ما اجود ما قال ، فاما سليمان ؛ ويونس فلم يعودا اليه ؛ وعاد اليه ايوب .

وعن نافع المدني ، قال مات كثير الشاعر ، وعكرمة في يوم واحد ، فكان اكثر الناس في جنازة كثير ، لأن عكرمة كان يرى رأي الخوارج .

وعن عثمان بن مرة ، قال قلت للقاسم (ان عكرمة مولى ابن عباس - قال حدثنا بن عباس - ان رسول الله - نهى عن المزفت - والمقير - والدباء - والحنتم - والجرار - هذه الخمسة اسماء للانبذة التي تتخذ من غير العنب ، فقال يابن اخي ان عكرمة كذاب يحدث حديثاً غدوةً يخالفه عشياً .

وعن يحيى البكاء ، سمعت بن عمر يقول لنافع ، اتق الله ويحك يا نافع ، ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على بن عباس ؛ كما احل الصرف - يعني الخمر - واسلم ابنه صيرفياً .

وعن يزيد بن زياد ، قال دخلت على علي بن عبد الله . وعكرمة مقيد على باب الحشّ - بيت الخلاء - قلت ما لهذا كذا ؟ قال انه كذاب ، ومن هنا وهناك تعرف مبلغ ما عليه عكرمة في نفسه ، وما هو رأي المحدثين فيه ، وكيف

يؤمن على الدين ؛ وعلى تحمل احكام الله خارجي كذاب يرى حلية المسكر والغناء : راجع ان شئت معجم الادباء وغيره من كتب التراجم والسير هذا قليل من كثير ؛ لو اردنا ان نفيض فيه كما يتطلبه الموضوع : لخرجنا عما اخذناه على انفسنا من الاختصار في هذا الكتاب ، وان فيما ذكرناه كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ؛ ومنه تعرف مبلغ ما عليه الشيعة من اخذ الحيطة في معرفة الرواة والروايات والأحاديث والمحدثين ومنه تعرف مبلغ ما تحامل به المؤلفون من رمي الشيعة بالكذب كذباً وبهتاناً ؛ وكيف ترمي بالكذب امة ؛ ترى الكذب من أعظم الكبائر ؛ واشد الموبقات من الذنوب ، وترى - بصورة خاصة - الكذب على الله ورسوله مبطلا - للصوم - وهو من افضل الأعمال ، واعظم القربات .

ومنها ما ذكروه في ص ٢٣٣ - تحت عنوان الامامية الاثنا عشرية في هذا العصر - وقد اخذوا به على الشيعة اموراً - منها نبذهم الاعتماد في الفقه على الأجماع ، وإبائهم عن الأخذ بالقياس

وقد ذكرنا ذلك وبينا ماهنالك من اسباب ؛ ص - ٦ - و ص - ٤٢ - ومنها عكوفهم على نصوص أئمتهم والتمسك باقوالهم في اعتقادهم .

تمسك الشيعة بأئمتهم

لا ادري كيف يكون هذا امراً تؤخذ الشيعة به او تؤآخذ عليه ، الشيعة لا تعتمد على اقوال أئمتهم وبالطبع ان المقصود بهم هم الأئمة المعصومون علي وابنائه الطاهرون الى القائم المهدي صاحب الزمان الا جرياً على ضوء تعاليم نبيهم الكريم ، وامتثالا لأمر رواه عنه الفريقان اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تظلوا — وهكذا حديث آخر وقع موقع الاتفاق بين الفريين — اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ، ومن تركها غرق وهوى - فاذا كان ترك

التمسك بأهل البيت بمقتضى الصريح من الاحاديث ظلالا وهلاكا فالشيعة تمسك ، ولا تزال متمسكة باهل بيت نبيها ولا تترك التمسك فيهم بحال ، فان الشيعة لا ترضى لنفسها الضلال بعد الهدى والهلاك بعد النجاة ، الشيعة تتمسك ببيت نبيها وتعتصم بهم اشد الاعتصام ، ولا تتمسك بقول من قال ـ رداً على امر نبيه ـ (حسبنا كتاب الله) نعم ، ولا تتمسك بقول من اتهم بالكفر او الزندقة ، وضرب عليها مرتين ، او ثلاث ، او مراراً ، ومن اذا ذكر حديث النبي عنده ، قال هذه خرافة او ـ هذا رجز ـ او هذا سجع او يقول لراويه حك هذا بذنب خنزير ـ ومن احصى عليه انه رد اربعمائة حديث ، من أحاديث النبي الأكرم ومن كان ينقل عنه الناقلون ؛ انه يقول ـ لو ادركني النبي لأخذ مني كثيراً ـ غفرانك اللهم رب العالمين .

فان كتاب الله فيه المجمل الغامض ؛ لا يبين بجمله ، ولا يشرح غامضه الا عترة النبي الأعظم ، بما تلقوه عن طريق مباشر عن جدهم الطاهر الكريم ، ومنها وقد عدوه من

الآراء التي خالف الامامية فيها جمهور الفقهاء انهم يجيزون تزوج البنت على خالتها ؛ او عمتها ، بشرط ان تأذن احداهما ويجيزون ان تزوج العمة على بنت اخيها ، والخالة على بنت اختها بغير اذن .

وهذا شيء قد تعرضنا له ، ولما فيه وما عليه تحت ص ٥٢

ومنها انهم يعني الشيعة يمنعون من تزوج المسلم بالكتابية وقد ذكرنا ذلك بصورة مفصلة ؛ في ص ٤٩ - الى ص ٥٣

طلاق المريض عند الشيعة

ومنها ان الشيعة لا تجيز للمريض ان يطلق ، ولا يملك ذلك ، وان كان له ان يتزوج ، فان تزوج ، ولم يدخل بها حتى مات فالنكاح باطل ؛ ولا يترتب عليه مهر ولا ارث .

وانت تعلم ان هذه المسئلة لا تقع في مرحلة واحدة بل تقع في مرحلتين الاولى في عدم جواز طلاق المريض ، لا ادري — ولا المنجم يدري — أين وجدوا هذا الحكم فيما للشيعة من مؤلف ، او ما حرروه من كتاب ، وهذه مؤلفات الشيعة من بين نتف وموسوعات صريحة في الجواز ؛ صراحة لاتقبل التأويل ، نعم يرثها وترثه في العدة الرجعية وترثه هي فقط في الرجعي والبائن الى سنة من حين الطلاق ، وربما علل ذلك بالتهمة بارادة اسقاطه ارثها فيؤاخذ بنقيض مطلوبه والحق انها ليس علة يدور مدارها الحكم في مرحلتي النفي والاثبات ، انما هي حكمة تشريع ، والشيعة في هذا الحكم شريكة غيرها من المذاهب الاسلامية . وقد جاء هذا الحكم في المادة ٩٩ . من مجلة الاحكام . وفيها اشعار بعلة الحكم . (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وفرع الشارحون على هذه القاعدة فروعا منها هذه المسئلة ، وغير المجلة من كتب الفقه ايضاً صرحت بذلك ولا حاجة بنا الى سرد ذكر الكتب المصرحة بذلك

وان احببت الاطلاع على مافي هذه المسئلة من كلام وما عليها من نقض وابرام فراجع كتاب الميزان للامام الشعراني وكتاب الرحمة في اختلاف الأئمة للامام عبد الرحمن الشافعي المطبوع بهامش الميزان راجع منهما كتاب الطلاق ص ١٣٠

المرحلة الثانية في ان المريض ان يتزوج الى آخر تلك المسئلة وهذه المسئلة تنحل الى مسئلتين، الاولى هل ان النكاح يبطل بالموت او ان النكاح صحيح غاية الامر لا مهر ولا ميراث، لا نريد ان نقف في تحرير هذه المسئلة: موقف الباحث المسهب، بل اكل القاري الكريم الى محررات علماء الفقه، من الامامية الاثنى عشرية فليرجع الى ما ذكروه؛ في كتابي النكاح والطلاق، بيد اني اقف موقف السائل، مع المؤلفين، ولعلي لا اظفر بجواب، اي عار على الشيعة !! اذا التزمت بحكم جائها متسلسلا عن ائمتهم الكرام عن جدهم النبي الطاهر الكريم، وهب انها تخالف غيرها في حكم من الاحكام فهل هو الا خلاف في مسئلة فرعية؛ والخلاف بين المذاهب في المسائل الفرعية في غير عزيز، ولو اردنا ان نقف في

ذلك موقف العد والاحصاء ؛ لفاتنا الكثير والكثير .

الرضاع المحرم عند الشيعة

ومنها انهم لا يعتبرون الرضاع محرماً الا اذا بلغ خمسة عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن زوج واحد ، لم يفصل بين هذه المرات رضاع امرأة غيرها

هذه المسئلة كنا نود ان نطوي عنها صفحاً ، ولا نسود بذكرها وجه صحيفة ، فانها على حد ما سبق من المسائل - مسئلة فرعية ، والخلاف في المسائل الفرعية غير عزيز ، وما حدانا على ذكرها الا من اجل ان ننبه المؤلفين على امر لم يعلموه ؛ او علموه وتجاهلوه ظناً منهم ان ليس من ورائهم من يقف لهم بالمرصاد ، ويحاسبهم على الدقيق والجليل .

هذه المسئلة هي عند الشيعة انفسهم ، مثار خلاف تنتهي

الاقوال فيه الى ثلاث او تزيد ؛ فقول ، بأن الرضاع المحرم ، هو ما انبت اللحم ، وشد العظم ، وقول آخر بأن الرضاع المحرم ، هو ما اذا استوفى يوما وليلة ، وقول آخر ، هو القول الذي استعرضه المؤلفون ، وهو الخمسة عشرة رضعة متواليات ، وحيث تعرف ذلك ، تعرف ان ارسال المؤلفين ، نسبة هذا القول الى الشيعة كقول لا يقبل النقض والخلاف ، شيء تأباه امانة النقل وكرامة الصدق ، وصيانة الكرامة ، على اننا لو تنزلنا وسلمنا — جدلا — ان هذا القول هو القول الوحيد ، بين الشيعة الامامية فأي عيب على الشيعة فيه ، سوى انها تخالف فيه بعض المذاهب الاسلاميه الأخر ، والخلاف بين المذاهب الاربعة انفسهم - كما تقدم اليك مراراً - كثير وجد كثير ، وان احببت الأطلاع على خلافهم في هذه المسئلة فراجع ما ذكره الامام الشعراني ، في — ميزانه — في كتاب الرضاع - ص ١١٩ - طبع مصر القديم - وما ذكره ايضا ، مؤلف كتاب - الرحمة في اختلاف الأئمة - المطبوع بهامش الميزان - في كتاب الرضاع - ص١٠٧ - تعرف

فيها مبلغ الخلاف الكثير بين الأئمة والمذاهب ، على ان القول بأن مجرد الرضاع محرم ، يخالف ما روي عنه (ص) من حديث لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ، وقد عده الشعراني من القسم الاول من الأحاديث ، وهي الأحاديث التي تلقاها النبي الأعظم ،من طريق الوحي ، وليست هي من الاحاديث التي سنها النبي « ص » راجع كتاب الميزان ص ٤٥ طبع مصر القديم .

الطلاق بالثلاث في مجلس واحد عند الشيعة

ومنها ـ الطلاق الثلاث في مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة

هذه المسئلة ـ على حد ما سبقها من المسائل ـ كنا نود ان نغض عنها النظر ؛ ونلقي عليها ستار الأغضاء ؛ ولكن شؤون وشؤون ـ هي الشؤون التي دعتنا الى استعراض ما استعرضناه

من تلك المسائل - دعتنا الى ان نبحث فيها بعض البحث ، وان لم نوف الموضوع حقاً يتطلبه الموضوع .

ولتعلم قبل كل شيء ان المؤلفين لم يحرروا الموضوع على وجهه الصحيح ، كما هو محرر عند اهله ؛ من الشيعة الامامية بل ولم ينقلوا تمام الآراء في هذه المسئلة .

اما من حيث الوجهة الاولى اعني عدم تحرير الموضوع على وجهه الصحيح فان الذي كان ينبغي ان يحرروه ، هو ان يقيدوا تلك المسئلة بما اذا لم يتخلل بينهما رجوع او يبدلوا قولهم في مجلس واحد - بقولهم - في انشاء واحد .

واما من حيث الوجهة الثانية اعني عدم نقلهم تمام الآراء في المسئلة عند الشيعة الامامية فهو ان المسئلة عند الشيعة الامامية ، ذات قولين ، قول ببطلان الطلاق من رأس ، وحجته من حيث القواعد هو ان ما وقع وهو الواحدة لم يقصد وما قصد وهو الثلاث لم يقع ونظراً الى ان الانشائيات بكاملها من ايقاعات وعقود ؛ تابعة للقصود ، فلا مجال عنده الا للحكم

ببطلان الطلاق ، وقول بوقوع الواحدة نظراً الى ان القصد للنوع ، قصد للجنس الحاصل في ضمنه ، وهذا القدر من القصد كاف في ترتب الأثر ؛ غاية الامر ان قيد الثلاث يقع لغواً في الكلام وتمام ما في هذه المسئلة من نقض وابرام ، موكول الى محله ؛ من محررات فقهاء الامامية ، ولكن احببنا ، ان يقف القارئ الكريم على هذه المسئلة ولو بعض الوقوف .

ـ اذاً ـ فلننتقل بالكلام الى موضوع آخر وهو ان هذا شيء لم يلتزم به من التزم به من الشيعة الامامية ، جزافا وعلى غير ميزان ، انما هو شيء تلقوه عن أئمتهم الكرام عن جدهم الطاهر الكريم ، وجروا به على ضوء كتاب الله العزيز ، اذ يقول سبحانه في محكم كتابه المجيد (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) .

هذا الكلام منه سبحانه ليس اخباراً انما هو امر بصورة الخبر على حد قوله سبحانه (والمطلقات يتربصن بانفسهن) ولو اراد به الأخبار لكان كذبا فهو لابد من ان يكون امراً ،

فكأنه قال تعالى ؛ طلقوا مرتين ، والمرتان ، لا تكونان الا واحدة بعد اخرى ؛ ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة ، لا يكون مطلقاً مرتين ، كما ان من اعطى درهمين مرةً واحدةً لم يصدق عليه انه اعطى مرتين ، وهذا شيء يكاد ان يكون فطريا في فهم العرف ؛ وذوق العقلاء.

وان احببت ان تتضح لك هذه المسئلة كل الوضوح فها نحن نقول ليس من شك في ان المطلق ؛ اذا قال لأمرأته انت طالق بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة واذا قال عقيب هذا اللفظ - ثلثاً - لم يخل حال هذا اللفظ ، من احد احوال ثلاث اما ان يكون اشارة الى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات او الى طلاق يكون في المستقبل ثلاثاً او الى الحال ، فان كان اخباراً عن الماضي ؛ فلم يقع الطلاق اذن بالذي أورده في الحال ، وانما اخبر عن امر كان ، وان كان اخبر عن المستقبل فيجب ان لا يقع بها طلاق متى يأتي الوقت المستقبل ؛ وهذان الحالان باطلان ؛ حيث لم يقصدهما المنشأ - بحكم البداهة - ولم يتضمنهما المقال ؛ بغير جدال

ـ اذاً ـ فلم يبق الا الحال الثالث ، ـ وهو انه قصد الأنشاء في الحال ـ وذا لك كذب ولغو ، بالضرورة من فهم العرف ، وبا لبداهة من ذوق العقلاء ،

ولنظف الى ذلك ؛ هو ان الأمام الشعراني ، ذكر في (ميزانه) في كتاب (الطلاق) ص ـ ١١٨ ـ طبع مصر القديم فقال ـ نقلاً عن ابي حنيفة ـ انه ـ اي المطلق ـ اذا قال لزوجته ، انت طالق عدد الرمل والتراب ؛ يقع طلقة واحدة تبين بها ، مع قول الأئمة الثلاثة ، انها تطلق ثلاثاً هنا ، وعند ختام نقل هذا الكلام ـ نرفع سئوالاً ـ فلعنا نظفر بلفظ مفيد، او كلام يحسن السكوت عليه ـ ان هذا القيد الوارد في كلام المطلق ، ـ اعنى قوله عدد الرمل والتراب ـ ان كان لغواً لا اثر له ، فما معنى حكم الأئمة الثلاثة ، بوقوع الطلاق ثلاثاً ، ولفظ الثلاث ، لم يكن شيئاً يتظمنه الاشياء ، وان لم يكن لغواً ، فما معنى حكم الأمام ـ ابي حنيفة ـ بوقوع طلاق واحد ، فهذا ان رأيان ـ لهذه المذاهب الاربعة ـ مختلفان لا يقعان تحت

نقطة وفاق ، فأحدهما باطل على كل حال ، على ان الطلاق بالثلاث في نفسه ، مثار خلاف بين المذاهب الأربعة ، فهو عند ابي حنيفة ومالك طلاق بدعة ، وعند الشافعي ، طلاق سنة ، والروايات فيه عن احمد مختلفة ، وقد اقول - ولا اراني مسرفاً في القول اذ اقول - انه لا تكاد توجد مسئلة من المسائل الفرعية ، هي موقع جدل ؛ ومثار خلاف ، بين المذاهب الأربعة ، كمسئلة الطلاق ، وان احببت الوقوف على صدق هذا القول ، وصحة هذا الادعاء ، فراجع كتاب الميزان للشعراني ، وكتاب الرحمة ؛ في اختلاف الأئمة لعبد الوهاب الشافعي ، فستقف على الحق الصريح .

وليكن هذا آخر ما نريد الكلام عليه في هذا الكتاب ، ومن الجائز ان يكون قد فاتنا بعض النقاط ، فواتاً مقصوداً ، او غير مقصود ؛ وعسى ان يقف به موقف الحاكم - ان اعطى

النصف في الحكم ـ القارئ الكريم .

والحمد لله والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين ، وعلى من اتبع الهدى ،

تم على يد مؤلفه مسلم السيد حمود الحسيني الحلي

في شهر ذي الحجة الحرام ـ سنة الألف والثلثمائة والرابعة والستين

هجرية على مهاجرها افضل الصلوة والتحية

بالرغم من بذل الجهد في تصحيح الكتاب، فقد وقعت اغلاط مطبعية، صححناها بالقلم، وعسى ان يكون قد فاتنا من ذلك، سيدركه بذوقه القارئ الكريم

المؤلف

349.297:H961mA:c.1
الحسيني، السيد مسلم حمود
الميزان الصحيح، او ملحوظة على كت
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01017218

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

349.297
H961mA

General Library

349.297
H961mA
c.1